



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# مجلس الأمة

## الجريدة الرسمية للمدافلات

الفترة التشريعية الثانية - السنة الخامسة - الدورة الخريفية 2008م - العدد: 06

### الجلسات العلنية العامة

المنعقدة أيام الثلاثاء 28، الأربعاء 29 شوال والأحد 04 ذو القعدة 1429  
الموافق 28، 29 أكتوبر و 02 نوفمبر 2008

# فهرس

1. محضر الجلسة العلنية السابعة ..... ص 03

■ رد السيد وزير المالية.

2. محضر الجلسة العلنية الثامنة ..... ص 14

(1) المصادقة على نص قانون المالية لسنة 2009؛

(2) عرض نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 08-04، المؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008، الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية والمصادقة عليه.

3. محضر الجلسة العلنية التاسعة ..... ص 23

■ إثبات عضوية أعضاء جدد في مجلس الأمة.

4. ملحق ..... ص 25

(1) نص قانون المالية لسنة 2009؛

(2) نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 08-04، المؤرخ في الأول من رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008، الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية.

## محضر الجلسة العلنية السابعة

المنعقدة يوم الثلاثاء 28 شوال 1429

الموافق 28 أكتوبر 2008

الخالصة لعائلات ضحايا الفيضانات الأخيرة، مع التعبير لهم عن تضامننا التام وتسخير كل الوسائل الضرورية لإصلاح الوضعية.

وبالرجوع إلى موضوع مداخلتي المتعلقة بمشروع قانون المالية لسنة 2009، أتوجه في البداية بتشكراتي الخالصة إلى:

السيد رئيس مجلس الأمة، السيد رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية وأعضائها على جودة تقريرهم، والسيدات والسادة أعضاء المجلس على تدخلاتهم الهامة المتعلقة بمشروع قانون المالية لسنة 2009، وبالعديد من المسائل الأخرى التي تهم المواطنين بالدرجة الأولى.

لقد استخلصت من المناقشات الثرية التي احتضنها هذا المجلس الموقر، ضرورة تركيز إجاباتي على المواضيع التالية:

- 1- سياق الأزمة المالية العالمية،
- 2 - تأطير قانون المالية لسنة 2009 وللأهداف المقررة له من قبل الحكومة،
- 3 - الأحكام التشريعية والبعض منها على وجه الخصوص،
- 4 - الميزانية ومختلف مكوناتها،
- 5 - أخيراً، مختلف عناصر الرد على الأسئلة الخاصة.

1- فيما يخص الأزمة المالية العالمية: يعود أصل الأزمة المالية العالمية إلى المرحلة 2002 - 2005، حيث بدأت هذه الأخيرة في الولايات المتحدة الأمريكية، خلال السداسي الثاني 2006 مع انهيار القروض العقارية الرهنية ذات الأخطار، تعتبر هذه الأزمة المالية الأكثر خطورة منذ تلك التي عرفها العالم سنة 1929.

وأمام هذه الوضعية المالية التي ستبقى بصفة احتمالية جدّ صعبة وبالتالي تثقل الأفاق الاقتصادية العالمية، لقد سمحت وضعية الجزائر - فيما يخص

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

## تمثيل الحكومة:

- السيد وزير المالية؛
- السيد وزير السكن والعمران؛
- السيد وزير الصيد البحري والموارد الصيدية؛
- السيد وزير الشباب والرياضة؛
- السيد وزير العلاقات مع البرلمان.

### إفتحت الجلسة على الساعة الثالثة والدقيقة العاشرة مساءً

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، الجلسة مفتوحة. بعد الترحيب بالسادة الوزراء ومساعدتهم؛ يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة وبعد سماعنا لمختلف تدخلات السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، التي تركزت حول مناقشة نص قانون المالية لسنة 2009، الآن يجب أن نعطي الردود على مختلف هذه الأسئلة والانشغالات والسيد وزير المالية سيتولى هذه المهمة شاكرًا له تفضله بهذا، ولأننا ربما قد ضايقناه بكثرة الأسئلة، وقلة الوقت الممنوح له لإعداد الأجوبة المطلوبة، لكن نحن نعرف بأن مقدرته ومؤهلاته تمكنانه من أن يرد ويعطي الأولوية لكل الأسئلة التي طرحت أمس الأول وأمس، شكراً، الكلمة للسيد الوزير.

السيد وزير المالية: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. سيدي الرئيس،

سيداتي وسادتي أعضاء مجلس الأمة، إسمحو لي أن أبدأ كلمتي هذه، بتقديم التعازي

قدرتنا الشرائية بالنسبة للواردات المفوترة بالأورو وتخفف من تقلص مداخيلنا الجبائية.

سيقصص الاتجاه نحو الإنخفاض للمواد الغذائية الأساسية من تكلفة وارداتنا ويخفف من فاتورة الميزانية الحالية، الناتجة عن دعم - لاسيما - أسعار القمح ومسحوق الحليب.

على أية حال، تسمح لنا سياسة الميزانية المتبعة استنادا إلى سعر البرميل بـ 37 دولارا، من تسيير ميزانية الدولة على المدى المتوسط في ظروف مؤمنة، بالنظر إلى متاحات صندوق ضبط الإيرادات.

غير أنه، يجدر بنا أن نبقى يقظين قصد مواجهة أي احتمال.

وهكذا استطاعت الجزائر أن تحمي نفسها، إذ تقرّر متابعة تطور الوضعية من طرف لجنة مكونة من متخصصين مكلفة بتحليل الأزمة العالمية وآثارها على الاقتصاد الوطني.

فيما يخص الأسئلة المتعلقة بتأطير الاقتصاد الكلي، يجدر التوضيح بأن:

- يمثل السعر المرجعي الجبائي لبرميل البترول، المعتمد في المشروع والمحدد بـ 37 دولارا للبرميل، السعر المتوسط للتصدير للعثورية 1998 - 2007، هذا المستوى للسعر يخفف من عجز الخزينة مع السماح بتوليد تدفقات تمون صندوق ضبط الإيرادات التي تبينت اليوم بأنها عامل لتأمين الإنفاق العمومي.

يعتبر هذا السعر مؤمنا مقارنة بالتقديرات على المديين المتوسط والقصير.

قدمت العمليات التي تم إجراؤها منذ 2000 على صندوق ضبط الإيرادات بكل شفافية، حيث تم تمويل صندوق ضبط الإيرادات منذ 2000 إلى 25 سبتمبر 2008 بـ 8211 مليار دج، قدرت الاقتطاعات المتراكمة على مدى المرحلة بـ 3483 مليار دج منها 2810 مليار دج لتقليص المديونية العمومية و673 مليون دج للتمويل الجزئي لعجز الخزينة، وبلغ رصيد صندوق ضبط الإيرادات 4728 مليار دج في 25 سبتمبر 2008.

بعض المسائل الاقتصادية والمالية - بتجنب النتائج السيئة للأزمة، هذه الوضعية ناتجة عن:

- عدم التزام الجزائر بتحويل الدينار بالنسبة للعمليات بالأسمال،

- رفض إنشاء الصناديق السيادية،

- التوظيف الصحيح لاحتياطات الصرف في الأصول التي تحوزها على البلدان السيدة.

وكذا بفضل التخفيف من هشاشة اقتصادنا عن طريق:

- التقليص الكبير من مديونتنا الخارجية والداخلية.

- تكوين ادخار ميزانياتي من خلال صندوق ضبط الإيرادات، الذي تمثل متاحاته اليوم 40% من الناتج الداخلي الخام.

- تعزيز احتياطات الصرف لبلادنا وتوظيفها في الأصول بدون أخطار.

- تسيير الهيكل النقدية لاحتياطاتنا للصرف.

بالإضافة إلى ذلك ومن أجل اقتصادنا، ينبغي الإبقاء على التسيير الحذر لتوازنات الميزانية وتعزيزها بوضع مشاريع حذرة للإيرادات البترولية المتوسطة المدى وبتثمين مداخيلنا من الجباية البترولية وغيرها.

تمكن انعكاسات الأزمة المالية المحتملة على الجزائر في أخطار ركود اقتصاديات الدول المتقدمة، وتعلن التوقعات الأخيرة عن:

- إنخفاض النمو الاقتصادي في الولايات المتحدة وفي بلدان الاتحاد الأوروبي واستمرار نمو مدعوم في الصين،

- تقوية الدولار مقارنة بالأورو،

- إنخفاض أسعار المواد الأساسية وأسعار البترول، حيث سيستقر مستواه المتوسط بين 50 و78 دولارا للبرميل.

مثل هذه الآفاق ستترجم في الاقتصاد الوطني بانخفاض مداخيل الصادرات ومنتوج الجباية البترولية مقارنة بمستوياتها الحالية.

غير أن هذا الانخفاض سوف تقلّ حدته بارتفاع الدولار مقارنة بالأورو، حيث سيزيد هذا الأخير من

والرسم على القيمة المضافة، زيادة معتبرة حيث يساهم قطاع الخدمات بها لوحده بأكثر من 40% من الإيرادات الإجمالية.

وتفسر هذه النتائج بإنعاش النشاط الاقتصادي والمجهودات المبذولة من طرف المصالح الجبائية من أجل تحصيل الضريبة.

يتأكد هذا الاتجاه في سنة 2008، حيث سجلت نسبة زيادة مقدرة بـ 18% بالنسبة للثمانية أشهر الأولى.

هذه النتائج لا ينبغي أن تقلل من أهمية مجهود الدولة في مجال ترقية الإستثمار والتشجيع بواسطة الإعفاءات الجبائية، الذي يترجم بخسارة للخزينة مقدرة بـ 45 مليار دج في المتوسط سنويا، سيسمح برنامج عصرنة الإدارة الجبائية الذي عرف نتائج ملموسة بزيادة سنوية متوسطة وإيرادات جبائية تقدر بأكثر من 1% من الناتج الداخلي الخام، على سبيل التذكير، تخص مواصلة برنامج العصرنة لاسيما:

- إنشاء مراكز الضرائب،

- تأطير أفضل للمصالح وتبسيط الإجراءات الجبائية وتعميم تكنولوجيات الإعلام من أجل مكافحة كل أشكال الغش والتهرب الجبائيين بصفة فعالة،

سينتقل منتج الجبائية البترولية من 1715 مليار دج في سنة 2008 إلى 1628 مليار دج في سنة 2009، ويعود هذا التراجع إلى معادلة الدينار بالدولار الأمريكي.

فيما يخص التدخلات المتعلقة بالضريبة على اقتناء السيارات الجديدة المدرجة بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008، يجدر التوضيح بأن هذا التدبير يهدف إلى دعم أسعار النقل العمومي، من خلال الصندوق الخاص بتطوير النقل العمومي، الممول بواسطة هذه الضريبة، ويجدر إضافة أن الاعتمادات التي يتضمنها هذا الصندوق لا يسقط استعمالها مع إقفال السنة المالية.

إن رفع الرسم المقدر بـ 1% على رقم الأعمال المحقق من طرف وكلاء السيارات وسحب إعفائهم

- نسبة التضخم المقدرة بـ 3.5% هو هدف منشود مقرر في مشروع القانون، بالتناسق مع الاتجاه نحو الإنخفاض للمواد الأساسية.

إنه يأخذ في الحسبان كذلك اتجاهات المعادلات النقدية بين عملات الفوترة الرئيسية لمبادلاتنا التجارية الخارجية.

فيما يخص أهداف قانون المالية لسنة 2009: يهدف مشروع قانون المالية هذا إلى بلوغ الأهداف المتعلقة بـ:

- مواصلة تأمين تمويل برامج التنمية، قصد ضمان إنهاء الأعمال المسجلة خلال المرحلة 2005-2009.

- التكفل بالحاجيات الاجتماعية المتزايدة المعبر عنها من طرف الشباب وخاصة في مجال التربية والتكوين والتشغيل،

- تطوير وعصرنة الخدمة العمومية،

- تبسيط النظام الجبائي،

- تشجيع الاستثمار وتعزيز قدرات تمويل البنوك العمومية،

- تعزيز نظام مكافحة الغش الجبائي،

سيدي الرئيس،

سيداتي وسادتي أعضاء مجلس الأمة،

على ضوء الانشغالات المطروحة اسمحوا لي أن أذكر عناصر الميزانية التي تميز مشروع قانون المالية لسنة 2009؛ لقد ازدادت إيرادات الميزانية بما يقارب 1% مقارنة بسنة 2008، منتقلة من 2763 مليار دج إلى 2787 مليار دج في سنة 2009، إنها مكونة من الإيرادات المحصلة بعنوان الجبائية العادية والجبائية على المحروقات (البتروول والغاز)، كما انتقلت الإيرادات غير البترولية من 1047 مليار دج إلى 1158 مليار دج بنسبة تطور تقدر بأكثر من 10.6% وتأتي أهم هذه الزيادة من:

- زيادة منتج الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات.

- زيادة منتوجات الضريبة على الأعمال،

- زيادة مداخيل مساهمات الدولة.

لقد عرفت منتوجات الضريبة على الشركات

- وضع طريقة الدفع كل ثلاثة أشهر في مجال الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة، بالنسبة للمكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام المبسط،  
- تبسيط طريقة دفع الضريبة على أرباح الشركات،  
- عدم المطالبة بكشف الضريبة،  
- إلغاء الرسوم على فوائض القيمة للتنازل، غير أن هذه المعاملات تبقى خاضعة لحقوق التسجيل. وفضلا عن ذلك، أود أن أضيف في مجال الجباية المحلية ومالية الجماعات المحلية: تبقى الجباية المحلية إحدى الانشغالات الكبرى للسلطات العمومية.

زيادة على إلغاء ديون البلديات المحتواة في قانون المالية التكميلي لسنة 2008 بمبلغ إجمالي يقدر بـ 54 مليار دج، تم النص في إطار قانون المالية لسنة 2007 وقانون المالية لسنة 2008 على مجموعة أولى من التدابير ترمي إلى تحسين أكثر لموارد الجماعات المحلية، وترمي هذه الإجراءات إلى جعل الجماعات المحلية تستفيد من حصة كانت تعود للدولة سابقا مثل الرسوم على الزيوت والعجلات المطاطية.

إن السياسة الممارسة في هذا الميدان ستمكن من تغيير وتبسيط الضرائب والرسوم ذات التخصيص المحلي ومنح بعد ذلك للجماعات المحلية القدرة على تجسيد وتحصيل الضريبة مع الإبقاء على نظام التعويض والتضامن للبلديات الأكثر حرمانا. يتجسد مشروع قانون المالية في مكوناته الميزانية كما يلي:

عرفت اعتمادات الميزانية، زيادة مقدرة بـ 6.3% مقارنة بسنة 2008، منتقلة بذلك من 4882 مليار دج في سنة 2008 إلى 5191 مليار دج في سنة 2009. هذه الزيادة ناتجة عن زيادة ميزانية التسيير المقدر بـ 9.8% وميزانية التجهيز المقدر بـ 3.1%.

في مجال التسيير، يقدر المبلغ بالنسبة لسنة 2009 بـ 2594 مليار دج مقابل 2363 مليار دج في سنة 2008.

من حق سير السيارات، في محيط يتميز بنقص في مبيعات السيارات في الأسواق الدولية ذلك يجعلنا نفكر - كبلد زبون - يستورد أكثر من 2.8 مليار دولار في السنة، في إمكانية الاستفادة من تخفيض الأسعار والسماح لنا بنقل المداخل المحولة لمنتجي السيارات لفائدة الاقتصاد الوطني، كما سيسمح بتحفيز صانعي السيارات بالتوجه نحو نشاط التصنيع والتركيب في البلاد، قصد المساهمة في مسار خلق الثروة ومناصب الشغل. بالإضافة إلى ذلك، سيؤدي انخفاض قيمة الأورو الملاحظ منذ جويلية 2008، مع إضافة تقليص الطلب العالمي على السيارات، إلى تخفيض أسعار بيع السيارات الجديدة المستوردة لدى صانعي السيارات الأوروبيين.

فيما يتعلق بالجباية والاستثمار، يشكل النظام الجبائي الجزائري فيما يخص الضغط الجبائي، أحد الأنظمة الأكثر جاذبية لحوض البحر الأبيض المتوسط، إنه يشجع على الاستثمار ويرفع قدرات التمويل الذاتي للمؤسسات.

تعزيزا للإجراءات المعتمدة في هذا المجال في إطار قانون المالية التكميلي لسنة 2008، ولاسيما:

- تخفيض الضريبة على أرباح الشركات حسب النشاطات،

- واجب إعادة استثمار جزء من الأرباح، وفي هذا المجال يقترح قانون المالية لسنة 2009:

- تمديد مراحل الإعفاء في مجال الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات لفائدة عمليات البورصة،

- التوسيع لفائدة المرشحين المرشحين للحصول على مساعدة الصندوق الوطني لدعم الاستثمارات، المستفيدين من نظام الصندوق الوطني للتأمين على البطالة والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب،  
- تغطية أخطار التمويل والاستثمار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

من جهة أخرى وكإجراءات لتبسيط النظام الجبائي تم اقتراح:

ب 61%)، وسيتم التكفل بطبيعة الحال، بباقي اعتمادات الدفع الضرورية بواسطة قوانين المالية المستقبلية وذلك حسب الاحتياجات المعبر عنها ومستويات تقدم المشاريع.

بالنسبة للبرامج البلدية للتنمية، على الخصوص، يجند مشروع قانون المائة غلafa ماليا مقدر ب 95 مليار دج، منها 5 مليار لفائدة النشاطات المخصصة للتنمية الريفية.

تخصص هذه الأغلفة المالية لتغطية برامج التجهيز للبلديات لتحسين ظروف معيشة المواطنين. تغطي الاحتياجات المتكفل بها في ميزانية التسيير بصفة دورية بواسطة الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

من المهم الإشارة إلى أن المتاحات المالية المرصودة للبرامج البلدية للتنمية عند 31 ديسمبر 2008 قدرت ب 147 مليار دج التي تضاف إليها 59 مليار دج موجهة لصيانة الطرقات.

فيما يتعلق بالعمليات بالرأسمال: إن التخصيصات المالية الموجهة للعمليات بالرأسمال في تراجع مقدر ب 25.2% مقارنة بسنة 2008.

يعود هذا التراجع أساسا إلى انخفاض الغلاف المالي المخصص للبرامج التكميلية للولايات التي تتوفر على الإمكانيات المالية الكافية، توجه أهم التخصيصات بعنوان العمليات بالرأسمال أي 78% من التخصيصات الإجمالية لدعم النشاط الاقتصادي.

ستسمح ميزانية التجهيز لسنة 2009 للبرامج التكميلية لدعم النمو وبرامج الجنوب والهضاب العليا أي المرحلة مابين 2005 - 2009 ببلوغ أكثر من 16000 مليار دج.

في مجال استهلاك اعتمادات الدفع هذه، لوحظ معدل متوسط على مدى المرحلة 2005 - 2009 مقدر ب 62%.

سيدي الرئيس،

سيداتي وسادتي أعضاء مجلس الأمة، ردا على الانشغالات المرتبطة بعدم كفاية ميزانيات بعض القطاعات، وفيما يخص عناصر استراتيجية الميزانية، وحسب الدستور وباعتبارها أداة لتنفيذ

سيسمح هذا الارتفاع بالتكفل بتغيرات:

- نفقات الأجور في الوظيف العمومي،
- النفقات المرتبطة بسير المصالح،
- منح ومعاشات التقاعد،
- دعم أسعار الماء،
- التخصيص المالي من أجل دعم أسعار القمح ومسحوق الحليب،
- دعم القطاعات الاجتماعية، لاسيما التربوية والتعليم العالي.

في مجال التجهيز، ينبغي أن تتميز السنة المالية 2009 الموافقة لسنة استكمال المخطط الخماسي لدعم النمو، بتسليم العديد من المشاريع، بالإضافة إلى ذلك ترمي تقديرات الميزانية للتجهيز إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تسوية تكاليف البرامج السابقة،
  - التكفل بالشطر الأخير من البرنامج الخماسي،
  - التكفل بالأعمال الجديدة التي تعتبر ذات أولوية.
- إزادات ميزانية التجهيز ب 3.1% منتقلة من 2519 مليار دج في سنة 2008 إلى 2597 مليار دج في سنة 2009، تحت تأثير التغيرات المختلفة لميزانية الاستثمار والعمليات بالرأسمال، هذا لا يعني أبدا بأن البرامج ستتوقف، بل على العكس سيستمر تنفيذها.

فيما يخص ميزانية الاستثمار: إزادات اعتمادات الدفع بعنوان ميزانية الاستثمار ب 12.3% منتقلة من 1902 مليار دج في سنة 2008 إلى 2136 مليار دج في سنة 2009.

يغطي هذا الغلاف المالي لا سيما القطاعات التالية:

- المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية،
- الفلاحة والري،
- التربية والتكوين،
- دعم الحصول على السكن،
- البرامج البلدية للتنمية ودعم الخدمات المنتجة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يجدر الذكر أن مبالغ هذه الاعتمادات تغطي جزئيا رخص البرامج الممنوحة (شبه تغطية مقدرة

بعد هذه اللوحة المختصرة حول موارد الميزانية اسمحوالي، سيداتي وسادتي أعضاء مجلس الأمة أن أقدم العناصر التالية، ردا على الانشغالات المطروحة.

فيما يخص السؤال المتعلق برفع منح الشبكة الاجتماعية إلى الضعف بما فيها المسنونين. - لا يتعلق هذا الاقتراح بمجال قانون المالية ولكن يخص المجال التنظيمي.

- تعطى المنحة الجزافية للتضامن شهريا لفائدة ذوي الأمراض المزمنة والمعوقين والمكفوفين، التي تضاف إليها التغطية الاجتماعية غير أن مبلغ المنحة المقدم للمسنين انتقل منذ 2008 إلى 3000 دج في الشهر، مقابل 1000 دج في الشهر.

- بالنسبة لسنة 2009، بلغ عدد منح الشبكة الاجتماعية المقترح 700.000 باعتماد إجمالي قدره 27.6 مليار دج مقابل 24.2 مليار في سنة 2008 يضاف إلى ذلك التكفل بـ 190.000 شخص معاق بنسبة 100% بمقدار 4000 دج، في الشهر أي ما يقارب 9 مليار دج.

سيقدر الأثر الميزاني الإضافي للتدبير المقترح بـ 18 مليار دج.

وهذا يؤدي بي إلى تقديم العناصر التالية في مجال التحويلات الاجتماعية؛ يجدر الذكر أن ميزانية 2009 تترجم مجهودا اجتماعيا هام، بهذا العنوان تقدر المبالغ المجندة للتحويلات الاجتماعية بـ 1170 مليار دج، ممثلة بذلك بـ 22.5% من مجموع ميزانية 2009 و 10% من الناتج الداخلي الخام.

إنه ضمن إطار هذه التحويلات تم تسجيل منحة التمدرس للمعوزين، تجند هذه الأخيرة مبلغ 9 مليار دج لفائدة 3.000.000 تلميذ.

بالنسبة لقطاع التربية: ونظرا لكونه قطاعا ذا أولوية وذا طلب اجتماعي كبير، خصصت الدولة وستخصص تدريجيا موارد الميزانية الضرورية لتطوير هذا الأخير.

بلغت رخصة البرنامج المخصصة لهذا القطاع بعنوان السنة المالية 2009، 173 مليار دج لإنجازات جديدة، 33 مليار دج لاقتناء أو تجديد تجهيزات

السياسة الوطنية، تتكفل ميزانية الدولة بما يأتي: - الطلب الاجتماعي الإجباري الذي تقره النصوص الأساسية، لاسيما الدستور كالتربية، الصحة، التزويد بالماء الشروب، التطهير، التزويد بالكهرباء، التوزيع العمومي للغاز، فك العزلة.

- تطوير الهياكل القاعدية الرامية إلى التنمية المستدامة من خلال إنجاز المشاريع الكبرى المهيكلة التي تتكفل بمتطلبات تهيئة الإقليم ومتطلبات نمو اقتصادي متنوع.

- الضبط الاقتصادي أين يكون السوق غير مؤثر. يتم التكفل بهذه المتطلبات بالاتصال مع مستوى موارد الدولة.

إنطلاقا من الموارد المتوفرة والسياسة الوطنية المدرجة في برنامج الحكومة المصادق عليه من قبل الهيئات التشريعية المعنية، كل وزارة تقوم بإعداد استراتيجيتها القطاعية على أساس مخططات قطاعية مصادق عليها والناتجة بدورها على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، على هذا الأساس وبهدف التأكد من تحمل الميزانيات، تقوم وزارة المالية بتأطير تقديرات الموارد على المدى المتوسط، مع السهر على احترام التوازنات الشاملة.

سيتم تدعيم عناصر استراتيجية الميزانية هذه بواسطة التعديلات التي سيتم إدخالها على قانون 84 - 17 المؤرخ في 07 جويلية 1984، المتعلق بقوانين المالية، الذي سيقدم لمجلسكم الموقر.

تسمح هذه التعديلات بقراءة أكثر وضوحا لمشاريع قوانين المالية وأكثر شفافية في تسيير ميزانية الدولة ورؤية متعددة السنوات للبرمجة الميزانية.

أخيرا، تمثل سنة 2009 استمرارا للمجهودات المبذولة من طرف ميزانية الدولة بعنوان البرنامج الخماسي 2005 - 2009 لفائدة المنشآت القاعدية الأساسية (الطرق، السكة الحديدية، الري، المنشآت القاعدية الإدارية) التي تجند 1120 مليار دج أي ما يقارب 50% من الاعتمادات الممنوحة في سنة 2009.

سيدي الرئيس،

سيداتي وسادتي أعضاء مجلس الأمة،



سواء في إطار المخطط الوطني للتنمية الفلاحية أو بصفة مباشرة بمبلغ يفوق 42 مليار دينار. يتم هذا التمويل في شكل قرض موسمي وقرض استثمار.

تدعيم الإدارة بالمناصب المالية: في مجال تدعيم الإدارة بعنوان مشروع قانون المالية الحالي، تتكفل أبواب «دفع المرتبات» و دعم «التسيير» بفتح 65.385 منصب مالي. للإشارة فإن المناصب المفتوحة لسنة تضم 35.840 عون لمنتوج التكوين الموجه لأصحاب الشهادات.

في إطار تعزيز تأطير البلديات، ينص هذا المشروع على تزويد هذه الجماعات المحلية بـ 3200 منصب مالي موجه لتوظيف المحاسبين وأعوان الإعلام الآلي.

وبخصوص التكفل بأضرار الفيضانات في بعض الولايات: يشكل هذا الملف انشغالا جدهام بالنسبة للسلطات العليا.

بهذا الموضوع، تجتمع اللجنة بصفة دائمة، وتطبق الإجراءات الاستعجالية في الميدان، مما سمح بالتكفل فورا بالاحتياجات الأساسية للمتكوبين. للغطية المالية للعمليات الاستعجالية، تم توفير احتياطي في إطار البرنامج التكميلي بـ 284 مليار دج في شكل رخص برامج و 107 مليار دج في شكل اعتمادات الدفع.

لذلك تم اتخاذ جملة من التدابير من طرف السيد رئيس الحكومة وتتعلق بـ:

- المساعدة الفورية للمتكوبين في مجال الإيواء حسب عدة صيغ: خيم، شاليهات ومساعدة على الكراء،

- إنهاء السكنات الاجتماعية،

- إعادة تأهيل المنشآت القاعدية العمومية،

- وضع خطوط قرض من طرف البنوك لإنتاج البنيات الجاهزة،

- وضع برامج المساعدة الاستعجالية وأنظمة التشغيل المؤقت،

بيداغوجية، و 24 مليار دج لإنجاز المدراس والثانويات. بالنسبة لمرحلة 2005 - 2008، سمح المبلغ المسجل لفائدة هذا القطاع بإنجاز: 10156 قاعة تدريس، 868 مدرسة أساسية، 307 ثانوية 1555 مطعم، 665 نظام نصف داخلي، 103 نظام داخلي. بالنسبة لقطاع الشباب، تم تصنيف ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة في المرتبة 16. تظهر ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة في سنة 2009 نسبة ارتفاع تقدر بـ 11.6% مقارنة بنسبة 2008، أكثر من 75% من هذا الارتفاع موجه لمختلف مؤسسات القطاع المكلفة بتكوين الشباب والرياضة، للدواوين المساحات المتعددة الرياضات الولائية.

ويجدر إضافة إلى هذا المجهود، ذلك المسجل بعنوان القطاعات الأخرى، باتجاه ترقية الشباب، مثل التربية الوطنية والتعليم العالي والبحث العلمي والتكوين المهني والعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي والتضامن الوطني والثقافة، وبالفعل يساهم كل واحد من هذه القطاعات في التكفل بالجانب التربوي الثقافي والرياضي والاقتصادي للشباب، من خلال تخصيصات ميزانية بدون انقطاع.

فيما يتعلق بقطاع الفلاحة، تترجم التدخلات المباشرة وغير المباشرة للدولة لتطوير قطاع الفلاحة بما يأتي:

في ميزانية الدولة:

على سبيل البيان، بلغت موارد الميزانية المجندة لفائدة وزارة الفلاحة ما يقارب 822 مليار دج على مدى المرحلة 2005 - 2009 أي 164 مليار دج في المتوسط السنوي، من هذا المبلغ الإجمالي خصصت 398 مليار دج لدعم أسعار القمح ومسحوق الحليب الموجه لإنتاج حليب الأكياس.

زيادة على تدابير الميزانية، تم وضع أجهزة اعتمادات قصد خلق إطار تحفيزي من خلال مختلف صيغ التمويل البنكي.

ويجدر التوضيح بأن بنك الفلاحة والتنمية الريفية سيستمر في تمويل الفلاحة بصفة مستمرة

القروض الخارجية لتمويل الاقتصاد، تساهم البنوك العمومية بقوة في تمويل المشاريع الاستثمارية الكبرى التابعة لقطاعات المياه، الطاقة، البتروكيميا كونها أكبر المستهلكين للاعتمادات وذلك من طريق تجنيد الادخار المتوفر لديها.

وسيتواصل هذا المجهود لتعزيز الأموال الخاصة في إطار قانون المالية لسنة 2009، من جهة أخرى، سيخفف تطهير حافزة البنوك حصيلتها وسيحسن من مردودية أصولها بواسطة معالجة المؤسسات العمومية غير المتوازنة ماليا وقد سبق الشروع في هذا المسار.

فيما يتعلق بالصعوبات المرتبطة بالقروض البنكية من أجل الاستثمار المنتج، تدرج التدابير المنصوص عليها في قانون المالية لسنة 2009 ضمن سياق التدابير المصادق عليها في قانون المالية لسنة 2008، والتي تهدف لاسيما، إلى توسيع نطاق التمويل البنكي تجاه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويساهم مشروع قانون المالية لسنة 2009 في تحقيق هذا المسعى، بالسماح لصندوق ضمان القروض بلعب دور كامل في مجال يسار هذه الفئة من الزبائن، وللبنوك بتحسين قدرة التزامها تجاه هذه الفئة من الزبائن. وبهذه الصفة، اقترح إعطاء الضمانات الممنوحة من طرف صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة طابع ضمان الدولة.

من جهة أخرى، وفيما يتعلق بأجهزة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، والصندوق الوطني للتأمين على البطالة والوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة، اتخذ المجلس الوزاري المشترك يوم 6 جويلية 2008 مجموعة من التدابير، قصد تقليص الحد الأدنى لأجل دراسة الملفات، ضمان تأطير وتوجيه ومساعدة المقاولين الشباب، رفع قدرات صندوق الضمان، المتابعة المنتظمة للأجهزة المساعدة على إنشاء المؤسسات المصغرة.

بالإضافة إلى ذلك تجدر الإشارة إلى أنه في 31 جويلية 2008، حررت البنوك العمومية مبلغ اعتمادات لفائدة هذه الأجهزة مقدر بـ: 158 مليار

- وضع نظام جبائي استثنائي ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،  
- وضع جهاز لتسهيل التصريحات بالكوارث لدى التأمينات للتكفل الفعال الناتج بالتعويضات. تطبق هذه التدابير في الميدان.

فيما يخص الاستغلال الفلاحي الجماعي والفردى في ولاية الشلف والذي لا تتوفر لديهم عقود إدارية تسمح لهم بالحصول لاسيما على القروض البنكية، كانت الملفات المكونة من طرف المصالح الفلاحية والمرسلة لمصالح أملاك الدولة، موضوع عقود إدارية سلمت للاستغلال الفلاحي الجماعي والفردية، ما عدا 8 ملفات في طريق الإنهاء بسبب الاختلافات.

في مجال الإصلاح المالي:  
أعد هذا الإصلاح في شكل برنامج في جوان 2004 صادقت عليه الحكومة وقدم إلى السيد رئيس الجمهورية.

ترجمت الأعمال التي سبق الشروع فيها في إطار تنفيذ الإصلاح المالي، بتحسين تسيير البنوك العمومية وانطلاق نظام دفع جديد وإعادة التنظيم التجاري للوكالات وإعادة التموقع الاستراتيجي للبنوك وتحسين عرض التمويل.

فيما يخص الشراكة وإعادة تأهيل البنوك العمومية، لقد تم تجميد مسار شراكة البنوك العمومية تبعا للأزمة المالية العالمية التي مست لاسيما شركاءنا الأجانب، وستتم العودة إلى هذا المسار عندما تتوفر ظروف نجاح هذه العملية وحسب الكيفيات المعاد تحديدها.

لقد عملت الدولة بصفتها مالكة البنوك العمومية على تعزيز أموالها الخاصة قصد السماح لها بتحسين يسارها وبنيتها المالية، وبصفة إجمالية زيادة قدرة التزامها تسمح لها بمنح أكثر قروض للاقتصاد، لاسيما للاستثمار، حيث تطورت القروض الممنوحة في سنتي 2006 و2007 بأكثر من 16% في المتوسط سنويا.

في هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى أنه تبعا لقرار رئيس الجمهورية القاضي بعدم اللجوء إلى

لسنة 2008 على أنه يستفيد المريض المحروم القاطن في إحدى ولايات الجنوب الذي يتطلب تحويله نحو هياكل الصحة المتواجدة بالشمال البلاد، وكذا المرافق من تخفيض تذكرة النقل الجوي بنسبة 100% وفي هذا الإطار يتمثل الإجراء المتخذ في إدخال التكفل بتذكرة الطائرة لفئة المعنية في نفقات حساب التخصيص الخاص للـخزينة "الصندوق الخاص للتضامن الوطني" الذي كان موضوع القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 أفريل 2008.

في مجال الإصلاحات التي شرع فيها قطاع المالية من المهم التذكير بالإجراءات التالية:  
الأخذ بعين الاعتبار المحاور الكبرى لإصلاح الميزانية التي شرع فيها والتي تكمن في مقارنة متعددة السنوات لإيرادات ونفقات الدولة.

- تحميل المسؤولية للمسيرين ومراقبة الفعالية،  
- تحسين مستوى التقييم من أجل تحقيق شفافية أكثر في تسيير الميزانية.

مشروع القانون الإطار لقوانين المالية، قانون 84 - 17 وقانون تسوية الميزانية: يرتبط مشروع القانون الإطار المرتبط بقوانين المالية والمتضمن إعادة صياغة للقانون 84 - 17 المتعلق بقوانين المالية الذي يحدد المحاور الكبرى للمالية العمومية، ويضع قواعد وإعداد وتنفيذ ومراقبة النفقات العمومية لعصرنة الأنظمة الميزانية، كما يرمي هذا الأخير إلى تقديم مبسط وشفاف لقوانين المالية.

إن مشروع هذا القانون العضوي مسجل في برنامج المجلس الشعبي الوطني.

قانون تسوية الميزانية: للتذكير لم تتم تسوية الميزانية إلا في السنوات: 1978، 1979، 1980 و1981 من طرف البرلمان وتم نشرها في الجريدة الرسمية.

من جهة أخرى سيسمح القانون العضوي الجديد المسجل في برنامج المجلس الشعبي الوطني بمعالجة مجموعة من قوانين التسوية السابقة، حيث ستسمح لنا بتقديم قانون تسوية، وينبغي الإشارة في هذا المقام بأنه تم إعداد

دينار الذي سمح بإنشاء أكثر من 277000 منصب شغل.

فيما يخص تطوير البنوك الإسلامية، يجدر التوضيح بأن هذا السوق مفتوح لمبادرات المتعاملين الوطنيين والأجانب، حسب القواعد والمقاييس المعمول بها عالميا، يعود الفضاء المصرفي الجزائري اليوم المؤسسات المصرفية التي تقوم بعمليات مصرفية للتمويل والاستثمار متطابقة مع الشريعة الإسلامية، سيتم الترحيب بأية مبادرة خاصة بإنشاء بنوك إسلامية تدخل في الإطار التنظيمي الموجود والمتمثل في قانون النقد والقرض.

فيما يخص الأسئلة المتعلقة بتخفيض فوائد القروض العقارية لفائدة الموظفين، لقد رخصت المادة 77 من قانون المالية لسنة 2008 للـخزينة تخفيض إلى 3% نسبة الفوائد المطبقة على القروض الممنوحة من طرف البنوك للموظفين قصد السماح لهم باقتناء سكن.

وتطبيقا لهذه المادة، تم إعداد مشروع مرسوم تنفيذي من طرف وزارة المالية، ويوجد مشروع هذا النص حاليا في مرحلة الإنهاء.

فيما يخص توسيع دعم استهلاك الكهرباء في مناطق الجنوب إلى المساحات الفلاحية الكبرى، نسجل بأن دعم أسعار الكهرباء في مناطق الجنوب لفائدة الفلاحين يحكمها نظامان اثنان: النظام الأول من خلال حساب التخصيص الخاص بتنمية مناطق الجنوب، وذلك تطبيقا لحكم المادة 69 من قانون 07 - 12 المتضمن قانون المالية لسنة 2008 لقد أسس هذا النظام دعم الدولة لأسعار الكهرباء بمقدار 50% من الفاتورة في حدود استهلاك مقدر بـ 8000 كط في الساعة في السنة لفائدة الفلاحين الذين يستعملون التيار المنخفض.

النظام الثاني من خلال حساب التخصيص الخاص "الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي" يقدر هذا الدعم اليوم بـ 3500 دينار للهكتار.

فيما يخص نقل المرضى المحرومين القاطنين في الجنوب، تنص المادة 78 من قانون المالية

الموارد البشرية بما فيها الأسلاك المتعلقة بالرقابة. فيما يخص مراقبة الحسابات الخاصة للخزينة، يتم النص على عمليات هذه الحسابات - التي عددها 65 حاليا - ويرخص بها وتنفذ بنفس شروط عمليات الميزانية العامة للدولة وبالتالي تطبق نفس أشكال الرقابة.

بهذا الصدد، وفي مجال مراقبة تنفيذ النفقات على هذه الحسابات، تكمن تدخلات المفتشية العامة للمالية في إطار برنامج نشاطها أو بناء على الطلب، في التحقق من مطابقة العمليات المنجزة على هذه الحسابات، وكذا من شروط استعمال وتنفيذ النفقات الملتزم بها وفي هذا الإطار شرعت المفتشية العامة للمالية في عدة مهمات للرقابة.

تدعيما لرقابة البرلمان في هذا الإطار تم إدراج تدابير جديدة في مشروع النص المتعلق بالقانون العضوي لكي يأخذ بعين الاعتبار إدخال الحسابات السنوية في ظل الإصلاح الميزاني والمحاسبي الجاري.

وبهذا يقوم مجلس المحاسبة بإعداد تقرير يتضمن تدقيق الحسابات في نفس الوقت الذي يسلم فيه المشروع المتعلق بالقانون السنوي للميزانية.

ولتسوية الحسابات السابقة التي أصبحت جد معتبرة، تقترح التدابير الملائمة في نصف قانون عضوي جديد.

مكافحة التهريب: يمثل مكافحة التهريب أحد الأهداف الهامة لعصرنة الإدارة الجبائية والجمركية ضمن هذا المنظور، تم وضع هياكل متخصصة بهدف أساسي هو إنشاء نظام معلومات مستحق نجاح، يستعمل من طرف مصالح الجبائية والجمارك. سيدي الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، لقد تابعت باهتمام كبير عددا من التدخلات القيمة للسيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، التي تعكس انشغالات حقيقية؛ إن الحكومة كانت حساسة للتحليل الذي بادر به مجلسكم الموقر، ولاسيما تلك المتعلقة بتخفيف الضغط الجبائي وتبسيط

مشروع قانون تسوية نهائية، وفي انتظار ذلك تم تقديم معلومات حول صرف النفقات لسنة 2007 وحول حسابات التخصيص للجنة المالية للمجلس الشعبي الوطني.

وبعنوان مبادئ المحاسبات تبين من الضروري إدخال التدابير التي تميز مختلف فئات محاسبات الدولة في قانون المحاسبة الجديدة منها محاسبات الصندوق والمحاسبات السنوية وأخيرا تلك المتعلقة بتحليل التكاليف، وفي نفس السياق، يؤدي تعديل القانون العضوي الجديد المتعلق بقوانين المالية إلى إعادة هيكلة قانون 90 - 21 المؤرخ في 15 أوت 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية.

فيما يخص مراقبة النفقات العمومية التي تعدّ عمليات هامة في برنامج الإصلاح، ينبغي الإشارة إلى الجوانب الآتية:

عملية أجهزة الرقابة: تمر عملية تنفيذ ميزانية الدولة بالرقابة الإدارية والقانونية والبرلمانية، تمارس الرقابة الإدارية في إدارة القطاع المعني سواء قبل الالتزام بالنفقات ودفعها أو بعدها، تمارس الرقابة الخارجية للنفقات أساسا من طرف مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية والبرلمان. غير أن أهم رقابة هي تلك التي تتم على الإجراءات المتصلة بالنفقة ذاتها، حيث تضمن شفافية النفقات العمومية.

لقد سمح الإصلاح الذي سبق الشروع فيه، بتوسيع مجال تدخل المفتشية العامة للمالية، ضمان التنسيق بين هيئات الرقابة تحت وصاية المفتشية العامة للمالية، وضع صندوق وطني من أجل التجهيز والتنمية قيد النشاط الذي يقوم بتقييم المشاريع الكبرى في كل شهرين، تدعيم الوسائل المادية والبشرية والتنظيمية لأجهزة الرقابة، تكييف تنظيم الصفقات العمومية قصد إخضاعها للرقابة أي نفقات الأموال العمومية التي تم صرفها، إعداد مجموعة النصوص المتعلقة بالإجراءات المحاسبية والميزانية التي توضح مهام ومسؤوليات مختلف المتعاملين، تثمين

النظام الجبائي، تحسين الأجهزة المساعدة على الاستثمار قصد تحقيق نمو مستمر وتوسيع التشغيل خصوصا الموجه للشباب، تحسين التكفل بالاحتياجات الأساسية للمواطنين، الشفافية والرقابة على استعمال الموارد العمومية، تطوير المنشآت القاعدية الاقتصادية والاجتماعية ضمن احترام التوازن الجهوي.

يشكل مشروع قانون المالية الذي تشرفت بتقديمه اليوم أمام مجلسكم الموقر مرحلة أخيرة في تجسيد برنامج 2005 - 2009 لفخامة السيد رئيس الجمهورية ويشكل كذلك منطلق برنامج خماسي مقبل إن شاء الله وذلك ضمن سياق دولي يفرض عليها الصرامة واليقظة في تسيير المالية العمومية.

تدرج التدابير المقترحة من طرف الحكومة أجهزة وميكانيزمات من شأنها تحرير اقتصادنا من بعض الصعوبات وجعله في نمو مستمر؛ أرجو أن أكون قد أجبت على أهم انشغالاتكم وفي النهاية اسمحوا لي - السيد الرئيس - أن أعبر مرة أخرى عن تشكراتي الخالصة لكم ولكل أعضاء المجلس من دون أن أنسى العائلة الصحفية وشكرا جزيلا.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد الوزير، وبذلك نكون قد أنهينا النقاش ويبقى علينا غدا - إن شاء الله - بعد إعداد اللجنة المختصة لتقريرها التكميلي أن نحدد الموقف من نص قانون المالية لسنة 2009، على الساعة الثالثة زوالا، وأيضا المصادقة على نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 08 - 04 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، شكرا لكم والجلسة مرفوعة.

**رفعت الجلسة في الساعة الرابعة  
والدقيقة الخامسة مساء**

**محضر الجلسة العلنية الثامنة**  
**المنعقدة يوم الأربعاء 29 شوال 1429**  
**الموافق 29 أكتوبر 2008**

الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.  
السيد رئيس مجلس الأمة المحترم؛  
السيد وزير المالية ممثل الحكومة؛  
السيد وزير العلاقات مع البرلمان؛  
السادة الوزراء الحاضرون معنا؛  
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر؛  
السيدات والسادة الحضور؛  
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.  
المقدمة

تتشرف لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة بعرض تقريرها التكميلي الذي أعدته حول نص القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2009، بناء على النقاش الذي دار في الجلسات العلنية العامة التي عقدت أيام 26، 27 و 28 أكتوبر 2008 برئاسة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس المجلس، ومدخلات السيدات والسادة أعضاء المجلس في أعقاب العرض الذي قدمه ممثل الحكومة السيد كريم جودي، وزير المالية، حول النص، بحضور السيد محمود خذري، وزير العلاقات مع البرلمان وعدد من الوزراء، وكذا تلاوة مقرر اللجنة للتقرير التمهيدي. واستكمالا لدراسة نص القانون، عقدت اللجنة اجتماعا برئاسة السيد عابد بوغابة، رئيس اللجنة، يوم 28 أكتوبر 2008 استعرضت خلاله الأسئلة والانشغالات والملاحظات التي تمحور حولها النقاش ورد السيد ممثل الحكومة عليها.  
المناقشة العامة للنص

ناقش السيدات والسادة أعضاء المجلس نص القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2009 في ضوء العرض الذي قدمه السيد ممثل الحكومة، وزير المالية وكذا التقرير التمهيدي للجنة، وطرحوا جملة من الأسئلة والانشغالات والملاحظات تم الرد عليها من طرف ممثل الحكومة.  
1- أسئلة وانشغالات وملاحظات أعضاء المجلس:

**الرئاسة:** السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

**تمثيل الحكومة:**

– السيد كريم جودي، وزير المالية؛  
– السيد الطيب لوح، وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي؛  
– السيد عبد الرشيد بوكرزازة، وزير الاتصال؛  
– السيد مصطفى بن بادة، وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية؛  
– السيد محمود خذري، وزير العلاقات مع البرلمان.

**إفتتحت الجلسة على الساعة الثالثة**  
**والدقيقة العاشرة مساء**

**السيد الرئيس:** بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، الجلسة مفتوحة. كما ذكرنا بالأمس، نلتقي اليوم لكي نحدد الموقف من مشروع النصوص المعروضين علينا وهما: نص قانون المالية لسنة 2009 ونص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 04-08، المؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008، الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية.

ذلكم هو جدول أعمال هذه الجلسة ودون إطالة أحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية ليتلو على مسامعنا التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة حول نص قانون المالية لسنة 2009.

**السيد مقرر اللجنة المختصة:** بسم الله الرحمن

الجبايئ الجزائري يعتبر أحد الأنظمة الأكثر جاذبية لدول حوض البحر الأبيض المتوسط، إذ إنه يشجع على الاستثمار وينمي قدرات التمويل الذاتي للمؤسسات.

بالنسبة للجباية المحلية فإنها تبقى إحدى الانشغالات الكبرى للسلطات العمومية.

زيادة على المجموعة الأولى من التدابير التي ترمي إلى تحسين أكبر لموارد الجماعات المحلية والتي تضمنها قانونيا المالية لسنة 2007 و 2008، فقد تم إلغاء ديون البلديات في قانون المالية التكميلي لسنة 2008.

إن السياسة المتبعة في هذا الميدان ستتمكن من تغيير وتبسيط الضرائب والرسوم ذات التخصيص المحلي ومنح الجماعات المحلية القدرة على تحسين مداخلها.

فيما يخص رفع المنح الاجتماعية بما فيها منح المسنين، فإن المنحة الجزافية للتضامن انتقلت منذ سنة 2008 من 1000 دج إلى 3000 دج وأن عدد منح الشبكة الاجتماعية المقترح في سنة 2009 يقدر بـ 700.000 منحة.

وقد تقرر حصر - بشكل أفضل - المواطنين المعنيين، بتنصيب لجنة مكلفة بتحديد المعوزين، لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بالنسبة لقطاع التربية ونظرا لكونه قطاعا ذا أولوية، خصصت وستخصص له الدولة تدريجيا الموارد الضرورية لتطويره.

فيما يخص قطاع الفلاحة، وزيادة على تدابير الميزانية فقد تم وضع إطار تحفيزي من خلال مختلف صيغ التمويل البنكي.

وتجدر الإشارة إلى أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية يستمر في تمويل الفلاحة سواء في إطار المخطط الوطني للتنمية الفلاحية أو خارجه، ويتم هذا التمويل في شكل قرض موسمي وقرض استثماري. بالنسبة لتدعيم الإدارة بالمناصب المالية فقد تضمن نص قانون المالية لسنة 2009، فتح 65.385 منصبا ماليا.

ولتعزيز تأطير البلديات، فقد تم تزويدها بـ 3200

إضافة إلى بعض التساؤلات والانشغالات والملاحظات التي طرحتها اللجنة والتي تضمنها التقرير التمهيدي، تطرق السيدات والسادة أعضاء المجلس ورؤساء المجموعات البرلمانية في مجلس الأمة خلال المناقشة العامة إلى العديد من المواضيع التي تمحورت حول النقاط الآتية:

- الأزمة المالية وسعر البترول؛

- الجباية؛

- البنوك والإصلاح المالي والتنمية الفلاحية؛

- الشؤون الاجتماعية؛

- التربية والتعليم العالي؛

- الاستثمار؛

- الفلاحة؛

- تدعيم الرقابة.

2- رد ممثل الحكومة، وزير المالية:

يتلخص رد السيد ممثل الحكومة، وزير المالية على المحاور التي دار حولها النقاش، فيما يلي:

فيما يخص الأزمة المالية العالمية الحالية، ستبقى بصفة احتمالية جد صعبة، إلا أن وضعية الجزائر سمحت بتجنب النتائج السيئة للأزمة، وذلك نظرا للسياسة المالية الحذرة التي انتهجتها بلادنا، والتمثلة أساسا في:

- عدم إقرار قابلية تحويل الدينار،

- رفض إنشاء الصناديق السيادية،

- التقليل الكبير من مديونيتنا الخارجية والداخلية،

- تكوين ادخار ميزانياتي من خلال صندوق ضبط الإيرادات،

- تعزيز احتياطات الصرف لبلادنا وتوظيفها الجزئي في الأصول بدون أخطار.

غير أنه ينبغي الإبقاء على التسيير المتمسك بالحيطة لتوازنات الميزانية وتعزيزها بتثمين مداخلنا من الجباية البترولية.

وتسمح سياسة الميزانية المتبعة استنادا إلى سعر برميل البترول بـ 37 دولارا، من تسيير ميزانية الدولة على المدى المتوسط في ظروف مؤمنة.

فيما يتعلق بالجباية والاستثمار، فإن النظام

عملية هامة في برنامج الإصلاح.  
وقد اتخذت لهذا الغرض تدابير عديدة منها على وجه الخصوص:  
- ضمان التنسيق بين هيئات الرقابة تحت وصاية المفتشية العامة للمالية.  
- تدعيم الوسائل البشرية والمادية والتنظيمية لأجهزة الرقابة.  
- تكييف تنظيم الصفقات العمومية قصد إخضاع الصفقات العمومية للرقابة.  
- شروع مجلس المحاسبة في إعداد تقرير يتضمن تدقيق الحسابات في نفس الوقت الذي يسلم فيه المشروع المتعلق بقانون تسوية الميزانية للبرلمان قبل 01 ديسمبر للسنة التي تنفذ فيها الميزانية.

#### الخلاصة

لقد أظهرت التحاليل التي قامت بها اللجنة والنقاش الثري للسيدات والسادة أعضاء المجلس حول نص قانون المالية لسنة 2009، أنه في الوقت الذي تعصف فيه الأزمة المالية بكثير من أسواق المال العالمية، يبرز صواب المنهج والعقلانية التي طبعت تأطير وطريقة تسيير اقتصادنا، مما جعل بلادنا في منأى من انعكاسات هذه الأزمة.  
وإذ تثمن اللجنة التدابير الاقتصادية والاجتماعية الهامة التي تضمنها نص قانون المالية لسنة 2009 والتي تهدف بدون شك إلى تحرير اقتصادنا من بعض الصعوبات التي تعيق نموه المستمر وضمن ازدهار بلادنا، فإنها تنبه إلى ضرورة انتهاز سبل الصرامة واليقظة والعقلانية في تسيير المالية العمومية.

#### التوصيات

- الإسراع في استكمال الإصلاحات المالية والبنكية، لتسهيل الحصول على القروض في الآجال المعقولة وتفعيل الرقابة لحماية المال العام من التلاعب.  
- الإسراع في إصلاح المالية والجباية المحلية لتمكين الجماعات المحلية من موارد مالية إضافية.  
- تشجيع الاستثمارات المنتجة خارج المحروقات

منصب مالي موجه لتوظيف المحاسبين وأعاون الإعلام الآلي.

بخصوص التكفل بأضرار الفيضانات في بعض الولايات، يشكل هذا الملف انشغالا جديا هام بالنسبة للسلطات العليا، إذ تجتمع خلية أزمة بصفة دائمة، لتطبيق الإجراءات الاستعجالية في الميدان، وقد رصدت اعتمادات مالية معتبرة لهذا الغرض.

بشأن الإصلاح المالي، فقد ترجمت الأعمال التي سبق الشروع فيها في إطار تنفيذ هذا الإصلاح بتحسين تسيير البنوك العمومية وانطلاق نظام دفع جديد وإعادة التنظيم التجاري للوكالات وإعادة التموقع الاستراتيجي للبنوك وتحسين عرض التمويل.

فيما يتعلق بالصعوبات المرتبطة بالقروض البنكية من أجل الاستثمار المنتج، فإن الأحكام المنصوص عليها في قانون المالية لسنة 2009 تندرج في سياق التدابير المصادق عليها في قانون المالية لسنة 2008 والتي تهدف أساسا، إلى توسيع نطاق التمويل البنكي باتجاه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ولهذا الغرض فقد تم:

- تقليص آجال دراسة الملفات،  
- ضمان تأطير وتوجيه ومساعدة المقاولين الشباب،  
- رفع قدرات صندوق الضمان،  
- متابعة منتظمة لأجهزة المساعدة على إنشاء مؤسسات مصغرة.

فيما يخص البنوك الإسلامية، فإن السوق الوطنية مفتوحة لمبادرة المتعاملين الوطنيين والأجانب الذين يرغبون في ممارسة النشاط المصرفي حسب القواعد والمقاييس المعمول بها ببلادنا.

فيما يخص تخفيض فوائد القروض العقارية لفائدة الموظفين، فقد تم إعداد مشروع مرسوم تنفيذي من طرف وزارة المالية، ويوجد حاليا في مرحلة الإنتهاء.

فيما يخص مراقبة الصفقات العمومية فإنها تعد



النتيجة:

– المصوتون بنعم: 129 صوتاً؛

– المصوتون بلا: صوتان اثنان (02)؛

– الممتنعون: صوت واحد (01).

وعليه فأني أعتبر بأن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة قد صادقوا بالأغلبية على نص قانون المالية لسنة 2009 فهنيئاً للقطاع.

أسأل السيد وزير المالية، هل يريد أخذ الكلمة؟ لكم الكلمة السيد الوزير.

**السيد وزير المالية:** السيد رئيس مجلس الأمة، السيد رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، السيدات والسادة أعضاء اللجنة وأعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بمناسبة المصادقة على مشروع قانون المالية لسنة 2009 يشرفني أن أشكر الجميع على المشاركة في مناقشة هذا المشروع، وإثرائه والمصادقة عليه في هذا المجلس الموقر.

لقد كانت توجيهاتكم وملاحظاتكم قيمة ومفيدة وهي مأخوذة بعين الاعتبار، لأنها موجهة لصالح التنمية الوطنية والتكفل بانشغالات المواطنين. إن مصادقتكم هذه قدمت للحكومة أداة تشريعية، تسمح لها بتنفيذ برنامجها في الميدان أشكركم مرة أخرى وأتمنى للجميع التوفيق، شكراً جزيلاً.

**السيد الرئيس:** شكراً للسيد الوزير وهنيئاً للقطاع، أسأل السيد رئيس اللجنة المختصة هل يريد أخذ الكلمة؟

**السيد رئيس اللجنة المختصة:** لا، وشكراً.

**السيد الرئيس:** شكراً وبذلك نكون قد فصلنا في موضوع قانون المالية لسنة 2009، ننتقل الآن إلى النص الموالي، في هذه الجلسة، وهو يتعلق بنص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم

وتفعيل السياسة الصناعية وسياسة التنمية الفلاحية لإيجاد اقتصاد بديل للمحروقات.

– السهر على متابعة انعكاسات الأزمة المالية العالمية والعمل على تفادي تأثيرها السلبي على الاقتصاد الوطني.

– ضرورة تدعيم المخططات البلدية للتنمية لتمكينها من تلبية الحاجيات المحلية.

– التحكم في التقديرات المالية للدراسات والإنجازات للحد من عمليات إعادة تقييم البرامج.

– الإسراع في إصدار الإطار التنظيمي الجديد الخاص بالصفقات العمومية.

ذلكم سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، هو التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة، حول نص القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2009، المعروض عليكم للمصادقة وشكراً.

**السيد الرئيس:** شكراً للسيد مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية.

أقدم لكم الآن بعض المعلومات الخاصة بعملية المصادقة.

– الحضور: 97 عضواً؛

– التوكيلات: 35 توكيلاً؛

– المجموع: 132؛

– النصاب المطلوب هو: 102.

بعد سماع التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة المختصة في الموضوع نبدأ بعملية المصادقة.

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ..... شكراً  
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ..... شكراً  
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ..... شكراً.  
التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ..... شكراً  
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ..... شكراً  
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ..... شكراً.  
يرجى القيام بعملية العد - وإن كانت معروفة - من خلال رفع الأيدي.

(2) مدة منح الامتياز تساعد على الاستثمار وتتراوح بين 33 سنة قابلة للتجديد كحد أدنى و99 سنة كحد أقصى.

(3) تثبتت المعايير المحددة في دفتر الشروط عندما تطرح القطعة الأرضية للمنع بالامتياز عن طريق المزاد العلني مع أخذ في الحسبان طبيعة وصفة المشاريع المأمول إنجازها وذلك بغرض تشجيع المستثمرين الحقيقيين وسد الطريق في وجه المضاربين ورؤوس الأموال الطفيلية.

(4) إمكانية، بالنسبة للدولة، منح الامتياز عن طريق التراضي بما في ذلك تقليص أسعار الأراضي عندما يكون المشروع يحمل طابع الأولوية والمنفعة العامة، أو يسهم في تلبية الطلب الوطني من السكن، أو بخلق فرص تشغيل وفيرة أو قيمة مضافة أو يكون له دور في تنمية المناطق الفقيرة أو المعزولة، على أن مجلس الوزراء هو الذي يبت في منح التنازل عن طريق التراضي بما في ذلك تقليص الأسعار التي قد ترافقه، وذلك باقتراح من المجلس الوطني للاستثمار.

(5) تم تحويل أجل ضبط الإتاوة الإيجارية المحددة بـ 20 سنة إلى 11 سنة، تعتبر هذه الأخيرة (المدة) من الناحية الاقتصادية مؤمنة للمستثمر كون أن منح الامتياز قابل للتجديد.

(6) توسيع السلطة المرخصة لمنح الامتياز عن طريق المزاد العلني إلى الوزراء المختصين قطاعيا، بالنظر إلى طبيعة العقار المراد منح بشأنه حق الامتياز.

(7) إعادة سلطة القرار لمجلس الوزراء في منح الامتياز بالتراضي المخول سابقا وحسب الحالات، إما للمجلس الوطني للاستثمار وإما إلى الوالي.

(8) تعيين المشاريع الاستثمارية المرشحة لمنح الامتياز بالتراضي.

(9) توسيع مجال تدخل المادة 14 من مشروع الأمر، التي نصت على إلغاء (بالإضافة إلى أحكام الأمر رقم 11 - 06) كل الأحكام الأخرى المخالفة.

السيد رئيس مجلس الأمة،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة.

04 - 08، المؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر 2008، الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأمالك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية. وبناء عليه، أحيل الكلمة إلى السيد وزير المالية لتقديم النص المذكور، فليفضل مشكورا.

**السيد الوزير:** بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة.

لي الشرف أن أعرض اليوم على مجلسكم الموقر مشروع القانون المتضمن المصادقة على الأمر رقم 04 - 08 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008، المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأمالك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية.

يجدر التذكير في البداية أن الأمر رقم 11 - 06، أوت 2006 جاء بميكانيزمات منح الامتياز. والتنازل عن الأراضي الموجهة للاستثمار مبنية على الأسس التالية:

(1) منح الامتياز تلقائيا للأراضي الموجهة للاستثمار، مع إمكانية تحويل منح الامتياز إلى تنازل عند الإنجاز الفعلي للمشروع.

التنازل المباشر بالنسبة لعمليات الترقية العقارية، المدمجة في برنامج الاستثمار.

(2) يمنح الامتياز أو التنازل كقاعدة عامة عن طريق المزاد العلني ويمكن أن يتم ذلك بالتراضي، إما بالبلديات الواجب ترقيتها وإما من طرف المجلس الوطني للاستثمار، عندما يكتسي المشروع أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني.

وترمي التعديلات المقترحة إلى:

(1) الطابع الانفرادي لنظام منح الامتياز عن الأراضي الخاصة التابعة للدولة، باستثناء الأراضي الفلاحية والأراضي الواقعة داخل المحيطات المنجمية ومحيطات التنقيب واستغلال المحروقات والمواقع الأثرية، وكذا الأراضي الموجهة لترقية البناء والعقارات المستفيدة من دعم الدولة.

سنة 2008، الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، الذي أحاله رئيس مجلس الأمة السيد عبد القادر بن صالح، على اللجنة بتاريخ 6 أكتوبر 2008، تحت رقم 08 - 73 قصد دراسته.

وعليه، وبدعوة من رئيسها السيد عابد بوغابة، شرعت اللجنة يوم السبت 25 أكتوبر 2008 في دراسة نص الأمر رقم 04 - 08 الذي يتضمن ستة عشر (16) مادة جاءت أحكامها لتكثيف الإطار القانوني المتعلق بشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، وفي هذا السياق فإن الأحكام الجديدة تتمحور أساساً حول ما يلي:

- تحديد الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لاستيعاب المشاريع الاستثمارية، التي يمنح بشأنها الامتياز.

- تطبيق صيغة الامتياز على استغلال الأصول العقارية المتبقية أو الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

- عدم إمكانية تحويل الامتياز عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة أو الامتياز عن الأصول العقارية التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية إلى تنازل.

- تحديد مدة الامتياز بـ 33 سنة - كحد أدنى - تكون قابلة للتجديد وبـ 99 سنة كحد أقصى.

- ضبط كيفيات منح الامتياز وهي إما صيغة المزداد العلني - بعد ترخيص من الوزير المؤهل قطاعياً أو الوالي - وإما صيغة التراضي - بعد ترخيص مجلس الوزراء وبناء على اقتراح من المجلس الوطني للاستثمار - عندما تكون المشاريع الاستثمارية ذات طابع خاص (طابع الأولوية والأهمية الوطنية، تلبية الطلب الوطني على السكن، إنشاء مناصب الشغل... إلخ) وفي حالة منح الامتياز عن طريق التراضي، فإنه يمكن تخفيض مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية.

ومن أجل دعم السياسة المنتهجة حالياً من طرف السلطات العمومية في مجال التعمير وعلى وجه الخصوص البرنامج الهام المتضمن إنجاز مليون سكن، بدأ من الحكمة حذف من مشروع الأمر هذا عمليات الترقية العقارية المستفيدة من إعانة الدولة والتي تبقى تحكمها النصوص المعمول بها (البيع بالإيجار، السكن الاجتماعي، السكن الريفي). بالمقابل وبهدف إرساء انسجام بالنسبة لطرق تسيير ممتلكات الدولة، يبدو مجدداً إخضاع كذلك الأصول العقارية المتبقية، التابعة للمؤسسات العمومية المحلة والأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية لطريقة منح الامتياز غير قابل للتحويل إلى تنازل وبالتالي إضافة حكم يخص هذا النوع من الممتلكات التي تشكل مورداً عقارياً يعود للدولة والذي يتوجب من ضروري المحافظة عليه أيضاً.

أشركم على حسن إصغائكم والسلام عليكم.

**السيد الرئيس:** شكراً للسيد وزير المالية، الآن نحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية ليقدم لنا التقرير الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

**السيد مقرر اللجنة المختصة:** بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم؛

السيد وزير المالية، ممثل الحكومة؛

السيد وزير العلاقات مع البرلمان؛

السادة الوزراء؛

زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر؛

السيدات والسادة الحضور؛

السلام عليكم.

المقدمة

تتشرف لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة، بعرض تقريرها حول نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 04 - 08، المؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر

والحفاظ على الأراضي، لاسيما وأنها مورد غير متجدد، ضمن أملاك الدولة وتثمينها بالتحصيل الدائم للأتاوى مقابل منح حق الامتياز، وفي نفس الشأن، أكد أن إعفاء المستثمرين من رصد المبالغ اللازمة لتملك الأرضية، سيسمح لهم بتوظيفها في تطوير استثماراتهم، مع العلم أنه بإمكانهم التصرف سواء في ملكية البنايات التي أنجزوها وفي الحق العيني العقاري المخول على الأرضية.

2- أسئلة وملاحظات وانشغالات أعضاء اللجنة: طرح السادة أعضاء اللجنة على ممثل الحكومة جملة من الأسئلة والملاحظات والانشغالات تمحورت على الخصوص حول ما يلي:

- هل يكون للأمر رقم 04 - 08 أثر رجعي بالنسبة للمستثمرين، الذين منح لهم الامتياز وفق الأحكام القانونية السابقة؟

- بالنسبة للمستثمرين الذين استفادوا من حق الامتياز ولم يباشروا إنجاز مشاريعهم، هل يتضمن دفتر الشروط إجراءات لتحديد فترة الانطلاق الفعلي للمشروع، ومتى يمكن للمصالح المعنية إلغاء حق الامتياز؟

- في حالة استفادة المستثمر من حق الامتياز كحق الرهن والقروض، ولم ينجز مشروعه الاستثماري، ما هي الإجراءات التي تتخذ في هذا الشأن؟

3- رد ممثل الحكومة:

أوضح السيد ممثل الحكومة، وزير المالية في معرض رده على أسئلة وانشغالات اللجنة على الأخص، ما يلي:

فعن الأثر الرجعي للأمر رقم 04 - 08، أوضح أنه ليس لهذا الأمر أثر رجعي وبالتالي فإن الامتيازات التي منحت قبل صدور هذا الأمر تبقى خاضعة للتنظيم الذي كان ساري المفعول أثناء منحها.

أما بشأن إخلال صاحب الامتيازات بالالتزامات المفروضة عليه، أكد أن دفتر الشروط يتضمن بنود وشروط الامتياز منها على وجه الخصوص وصف المشروع الاستثماري وأجل إنجازه وكذا حقوق والتزامات المستفيد من الامتيازات، وفي حالة

- تحديد الامتيازات التي يخولها الحق في الامتياز والمتمثلة في حصول المستثمر على رخصة البناء وإمكانية عقده لرهن رسمي على الحق العيني العقاري - المترتب عن الامتياز - للحصول على التمويلات البنكية الضرورية لإنجاز المشروع الاستثماري.

- سن الجزاءات المترتبة عن إخلال صاحب الامتياز بالالتزامات المفروضة عليه بموجب القوانين النافذة أو تلك التي يتضمنها دفتر الأعباء المرفق بعقد الامتياز.

- تكريس ملكية البنايات المنجزة من طرف المستثمر على الأراضي - محل الامتياز - وجوبا بعقد موثق.

- إمكانية التنازل عن ملكية البنايات وعن الحق العيني العقاري، المترتب عن الامتياز، بمجرد الإنجاز الفعلي للمشروع الاستثماري، وبعد المعاينة الفعلية لانطلاق النشاط.

مناقشة النص في اللجنة

1 - عرض السيد ممثل الحكومة:

قصد الحصول على المزيد من الإيضاحات حول الأحكام والتدابير التي تضمنها النص، استمعت اللجنة يوم السبت 25 أكتوبر 2008 إلى ممثل الحكومة، السيد كريم جودي، وزير المالية، بحضور السيد محمود خذري، وزير العلاقات مع البرلمان، الذي قدم عرضاً أوضح فيه أسباب ودواعي اللجوء إلى الأمر رقم 04 - 08، وفي هذا الصدد، أوضح أن التدابير التي أتى بها الأمر رقم 11 - 06 المؤرخ في 30 غشت 2006 والمتمثلة في منح الامتياز على الأراضي التابعة للأمالك الخاصة للدولة لمدة عشرين (20) سنة قابلة للتجديد، وكذا قابلية تحويل حق الامتياز إلى تنازل، من شأنها استهلاك الحافطة العقارية للدولة وخلق المضاربة بشأنها.

كما أوضح السيد ممثل الحكومة أن تحديد مدة الامتياز بين ثلاثة وثلاثين (33) سنة - قابلة للتجديد - كحد أدنى وتسع وتسعين (99) سنة كحد أقصى، ستساهم في ضمان استقرار الاستثمارات

التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم .....شكرا  
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم .....شكرا  
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم .....شكرا.  
وعليه وكما لاحظتم فإن نص القانون المذكور،  
قد حظي بالأغلبية وهناك صوتان فقط معارضان.  
وعليه فإنني أعتبر بأن مجلس الأمة قد صادق  
على نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم  
04 - 08، المؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق  
أول سبتمبر سنة 2008، الذي يحدد شروط وكيفيات  
منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة  
للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية شكرا  
لجميع.

أسأل السيد وزير المالية هل يريد أخذ الكلمة؟  
الكلمة لكم السيد الوزير.

#### السيد وزير المالية :

السيد رئيس مجلس الأمة،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر.  
إسمحوا لي سيدي الرئيس، أن أتوجه بالشكر  
الجزيل لأعضاء المجلس الموقر، بعد مصادقتكم  
على القانون المتضمن، الموافقة على الأمر رقم  
04 - 08، المؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق  
أول سبتمبر سنة 2008، الذي يحدد شروط وكيفيات  
منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة  
للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية.

كما أتوجه بالشكر والعرفان إلى أعضاء لجنة  
الشؤون الاقتصادية والمالية، على الجهودات  
المبذولة والاقتراحات المقدمة لإثراء هذا النص  
وعند التنفيذ سوف تعمل الحكومة على وضع  
الآليات التنظيمية المنصوص عليها، بهدف تطبيق  
هذا النص في أقرب وقت ممكن مرة أخرى أشكركم  
جميعا والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير والشكر موصول  
إلى السادة أعضاء الحكومة، الذين تواجدوا معنا  
من مدة واستمعوا باهتمام كبير إلى مختلف الأسئلة،

إخلال المستفيد بهذه البنود تتخذ مصالح إدارة  
أملاك الدولة، لدى الجهات القضائية المختصة  
الإجراءات الضرورية، من أجل إسقاط حق  
الامتياز.

#### رأي اللجنة

من خلال دراسة النص المقدم إليها وكذا  
العرض الذي قدمه ممثل الحكومة وزير المالية  
حوله، ومجمل أجوبته على أسئلتها، ترى اللجنة أن  
النص جاء متماشيا مع التوجهات في مجال  
تشجيع الاستثمارات والتنمية المستدامة وإضفاء  
المزيد من الشفافية حول منح الامتياز للأراضي  
التابعة للأملاك الخاصة للدولة والمحافظة عليها  
وحمايتها من التلاعبات والمضاربة.

ذلکم، سيدي الرئيس المحترم، زميلاتي زملائي  
أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو تقرير لجنة  
الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة، حول  
نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم  
04 - 08 المؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق  
أول سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد شروط وكيفيات  
منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة  
للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، أعرضه  
عليكم للمصادقة وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر لجنة الشؤون  
الاقتصادية والمالية، وعليه وطبقا لأحكام المادة  
124 من الدستور والمادة 38 من القانون العضوي  
الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس  
الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما  
وبين الحكومة، أعرض نص القانون المتضمن  
الموافقة على الأمر رقم 04 - 08، المؤرخ في أول  
رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008،  
الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على  
الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة  
لإنجاز مشاريع استثمارية للمصادقة.

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم .....شكرا  
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم .....شكرا  
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم .....شكرا.

نتمنى إن شاء الله أن نكون في الموعد، شكرا للجميع والجلسة مرفوعة.

### رفعت الجلسة في الساعة الثالثة والدقيقة الخامسة والخمسين مساء

والانشغالات التي تم التعبير عنها في هذه القاعة. أكيد بأن السيد الوزير، كما لاحظتم بالأمس، اختار طريقة الرد العام وليس الرد الخاص، من خلال التكفل بالرد على الأسئلة قطاعا قطاعا. وبالتأكيد فإن الأسئلة التي كانت تتعرض لقضايا ربما جزئية أو خاصة قد سجلت وسوف تكون موضوع عناية، ورعاية من قبله ومن قبل القطاعات الوزارية الأخرى، التي كان ممثلوها متواجدين معا، إذن نتمنى التوفيق للجميع، وإن شاء الله بفضل الإجراءات التي اتخذت وسوف تتخذ، سوف تعمل الجزائر على تجنب الانعكاسات أو على الأقل التقليل من الانعكاسات السلبية التي يعرفها الاقتصاد العالمي. فبودي أن أنتهز الفرصة المتاحة أمامنا اليوم ونحن على ساعات أقول ساعات من احتفال الشعب الجزائري بذكرى أول نوفمبر الخالدة، ونتمنى أن تكون هذه السنة القادمة إن شاء الله، سنة خير وبركة، سنة تلاحم وتآخي وتذكر واستفادة من دروس الذين بفضلهم نحن نعيش اليوم، والذين بتضحياتهم استطاعت الجزائر استرجاع كرامتها وعزتها، نترحم على شهداء ثورة نوفمبر وشهداء الواجب الوطني الذين هم أيضا جنبونا الوقوع في كوارث، لا أحد يعلم آثارها السلبية. على هؤلاء جميعا نترحم ونتمنى إن شاء الله أن تبقى هذه الذكرى دائما هي المحفز لنا دائما لكي نعمل أكثر ونوحد صفوفنا ولكي نواجه المستقبل بمواقف موحدة، إن شاء الله. طبعاً، هذه الصبيحة استمعنا إلى خطاب رئيس الجمهورية، أقول فقط إننا في إطار العمل المستقبلي لهيئتنا وبموجب ما جاء به مضمون هذا الخطاب نحن مدعوون إلى اللقاء لدراسة مشروع القانون المعدل للدستور وهو المشروع الذي طالما انتظرناه، نتمنى أن نكون في المستوى ونجعل من هذا الحدث الذي سوف يكون بالتأكيد هو أهم حدث نعيشه في عهدتنا التشريعية. (تصفيق).

**محضر الجلسة العلنية التاسعة**  
**المنعقدة يوم الأحد 04 ذو القعدة 1429**  
**الموافق 02 نوفمبر 2008**

**الرئاسة:** السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

**تمثيل الحكومة:** السيد محمود خذري، وزير العلاقات مع البرلمان.

**افتتحت الجلسة على الساعة الثانية**  
**والدقيقة الخامسة والأربعين زوالاً**

**السيد الرئيس:** بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، الجلسة مفتوحة.

بعد الترحيب بالسيد وزير العلاقات مع البرلمان الذي أبي إلا أن يكون معنا وإن كانت الجلسة إجرائية خاصة بمجلس الأمة ولكن وجوده يعطي المصداقية للجلسة، فله الشكر والتقدير على الحضور؛ يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة، كما تعلمون، إثبات عضوية أعضاء جدد في مجلس الأمة وأحيط السيدات والسادة أعضاء المجلس علماً بأن فخامة رئيس الجمهورية قد أحال إلى مجلس الأمة، قراراً يتضمن تعيين أعضاء جدد في مجلس الأمة ضمن الثلث الرئاسي، لإتمام قائمة أعضاء الثلث الرئاسي المحدد في إطار الدستور.

وطبقاً لأحكام المادة 104 من الدستور والمادتين 04 و17 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، تمت إحالة قرار فخامة رئيس الجمهورية على لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، التي درست وأعدت تقريراً حوله لإثبات العضوية.

وبناء عليه وطبقاً لأحكام المادة 04 من النظام الداخلي لمجلس الأمة أحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة المختصة لتلاوة التقرير الذي أعدته في الموضوع السالف الذكر.

**السيد مقرر اللجنة المختصة:**

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم؛

السيد وزير العلاقات مع البرلمان؛

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة؛

السيدات والسادة الحضور؛

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أعرض عليكم فيما يلي التقرير الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان لمجلس الأمة، حول إثبات عضوية سبعة أعضاء جدد في مجلس الأمة.

بناء على إحالة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة، المؤرخة في 02 نوفمبر 2008، تحت رقم 08/82، على لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، المتضمنة قرار فخامة السيد رئيس الجمهورية، المتعلق بتعيين سبعة أعضاء جدد في مجلس الأمة، بعنوان الثلث الرئاسي؛ واستناداً للمادة 104 من الدستور؛

وطبقاً لأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة المعدل والمتمم، لا سيما المادتين 04 و17 منه؛

عقدت لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، اجتماعاً يوم الأحد 02 نوفمبر 2008، برئاسة السيد ابراهيم لعروسي، رئيس اللجنة، وبحضور السادة أعضائها، قامت خلاله بدراسة عضوية الأعضاء الجدد في مجلس الأمة، وهم السيدة والسادة الآتية أسماؤهم:

1 - فوزية بن باديس،

2 - عبد القادر بن سالم،

3 - محمد بن طبة،

4 - محند آكلي بن يونس،

5 - زكرياء محمد،

6 - عبد القادر شنيني،

7 - عبد الكريم قريشي.

– السيد عبد الكريم قريشي،

(تصفيق) ..... شكرا.

التصفيق هذا في حد ذاته هو تعبير عن الترحيب، فيودي أن أنتهز هذه المناسبة لكي أجد لهم الترحيب، وأتمنى لهم معنا وضمن عائلتنا (عائلة مجلس الأمة) أن يكون هذا الوجود وجوداً فاعلاً ومؤثراً ومساهمياً في نشاطات المجلس خلال الفترة المتبقية من العهدة.

فهنيئاً للأخت والإخوة على وجودهم بيننا وهنيئاً لأسرتنا في مجلس الأمة كونها تتعزز بأعضاء يتسمون بقدرة ويمثلون شرائح مختلفة من مجتمعنا؛ فالتهنئة للجميع والمباركة للمجلس، شكرا لكم والجلسة مرفوعة.

#### رفعت الجلسة في الدقيقة الخامسة والخمسين بعد الثانية زوالاً

وبعد عرض هذا الموضوع على أعضاء لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، فإن اللجنة تصرح بإثبات العضوية في مجلس الأمة للسيدة والسادة الآتية أسماؤهم:

1 – فوزية بن باديس،

2 – عبد القادر بن سالم،

3 – محمد بن طبة،

4 – محند آكلي بن يونس،

5 – زكرياء محمد،

6 – عبد القادر شنيني،

7 – عبد الكريم قريشي.

ذلكم – سيداتي، سادتي، أعضاء مجلس الأمة المحترمين – تقرير لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، حول إثبات عضوية الأعضاء الجدد المذكورين أعلاه، شكرا. (تصفيق)

السيد الرئيس: شكرا للسيد المقرر وبذلك نعتبر بأن السيدة والسادة الأعضاء الذين تليت أسماؤهم قد أصبحوا رسمياً أعضاء في مجلس الأمة.

وحتى يتم التعرف عليهم سوف أعيد ذكر الأسماء، وليقم كل واحد ذكر اسمه حتى يتعرف عليه بقية الزميلات والزملاء.

– السيدة فوزية بن باديس،

(تصفيق) ..... شكرا.

– السيد عبد القادر بن سالم،

(تصفيق) ..... شكرا.

– السيد محمد بن طبة،

(تصفيق) ..... شكرا.

– السيد محند آكلي بن يونس،

(تصفيق) ..... شكرا.

– السيد محمد زكرياء،

(تصفيق) ..... شكرا.

– السيد عبد القادر شنيني،

(تصفيق) ..... شكرا.



## ملحق

## 1 - نص قانون المالية لسنة 2009

الجزء الأول: طرق التوازن المالي ووسائله  
 الفصل الأول  
 أحكام متعلقة بتنفيذ الميزانية والعمليات  
 المالية للخزينة  
 (للبيان)  
 الفصل الثاني: أحكام جبائية  
 القسم الأول: الضرائب المباشرة والرسوم  
 المماثلة

المادة 2: تعدل أحكام المادة 13 من قانون  
 الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و تحرر كما  
 يلي:

المادة 13 : (1) تستفيد الأنشطة الممارسة .....  
 (بدون تغيير حتى)..... مدة ستة (06) سنوات  
 ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال .

2- تستفيد من الإعفاء الكلي من الضريبة على  
 الدخل الإجمالي لمدة :

• خمس (05) سنوات بالنسبة للمستثمرين في  
 النشاطات أو المشاريع المؤهلة للإستفادة من  
 إعانة الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر ،  
 • عشر (10) سنوات بالنسبة للحرفيين التقليديين  
 ..... (بدون تغيير).....

3 - ..... (الباقى بدون تغيير).....

المادة 3: تعدل أحكام المادة 2 من قانون  
 الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما  
 يلي:

المادة 2: يتكون الدخل الإجمالي الصافي من  
 مجموع المداخل الصافية من الأصناف التالية:

- الأرباح الصناعية ، التجارية و الحرفية،
- أرباح المهن غير التجارية ،
- عائدات المزارع ،
- الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية

إن رئيس الجمهورية ،  
 - بناء على الدستور ، لا سيما المواد 119 و 122  
 و 125 و 126 منه ،  
 - وبمقتضى القانون رقم 84 ؟ 17 المؤرخ في  
 8 شوال عام 1405 الموافق لـ 7 يوليو سنة 1984  
 والمتعلق بقوانين المالية ، المعدل والمتمم،  
 وبعد أخذ رأي مجلس الدولة ،  
 وبعد مصادقة البرلمان .

يصدر القانون الآتي نصه :

## أحكام تمهيدية

المادة الأولى: مع مراعاة أحكام هذا القانون ،  
 يواصل في سنة 2009، تحصيل الضرائب المباشرة  
 والرسوم المماثلة والضرائب غير المباشرة والضرائب  
 المختلفة وكذا كل المداخل والحواصل الأخرى  
 لصالح الدولة طبقا للقوانين والنصوص التطبيقية  
 الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في  
 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
 الشعبية .

كما يواصل خلال سنة 2009، طبقا للقوانين  
 والأوامر والمراسيم التشريعية والنصوص التطبيقية  
 الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في  
 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
 الشعبية، تحصيل مختلف الحقوق والحواصل  
 والمداخل المخصصة للحسابات الخاصة للخزينة  
 وللجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية والهيئات  
 المؤهلة قانونا .

من قبل شركاتها الفرعية المقيمة في الجزائر أو كل منشأة مهنية أخرى بالمفهوم الجبائيّ.

**المادة 7:** تلغى أحكام المادة 80 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

**المادة 8:** تعدل أحكام المواد 2 و93 و104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي:

المادة 2: يتكون الدخل الصافي الإجمالي... (بدون تغيير حتى).... المعاشات والريوع العمرية.

المادة 93: 1 - تحدد المداخل (بدون تغيير).....

2 - تعتبر..... (بدون تغيير حتى)..... بمفهوم المادة 22 و المنجزة في الجزائر.

هـ - الأرباح الناتجة عن العمليات المحددة في المادة 12... (بدون تغيير حتى).... مرتبطة بها.

3 - تعتبر كذلك..... (بدون تغيير).....

المادة 104: تحسب الضريبة على الدخل الإجمالي..... (بدون تغيير حتى).... على الجزء من الدخل الذي يفوق مبلغ ستين ألف دينار (60.000 دج).

**المادة 9:** تلغى أحكام المواد من 77 إلى 80 مكرر و المقطع 6 من المادة 87 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

**المادة 10:** تعدل أحكام المقطع 2 من المادة 192 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي:

المادة 192: 1 -..... (بدون تغيير).....

2 - يترتب على المكلف بالضريبة..... (بدون تغيير حتى)..... ويضاعف مبلغ الحقوق بنسبة 25%.

تعد التصريحات الخاصة المقررة في المواد 15-11، 18، 28، 30، 44، 53 و59 والوثائق المرفقة بها..... (الباقي بدون تغيير).....

وغير المبنية كما تنص عليها المادة 42 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،  
- عائدات رؤوس الأموال المنقولة،  
- المرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية.

**المادة 4:** تعدل أحكام المقطع 2 من المادة 10 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي:

المادة 10: 1-..... (بدون تغيير).....

2- يحدد الدخل الإجمالي الصافي السنوي المكون لأساس الضريبة على الدخل وذلك بجمع الأرباح أو المداخل الصافية المشار إليها في المواد من 11 إلى 76 والأعباء المذكورة في المادة 85.

3-..... (بدون تغيير).....

**المادة 5:** تتم أحكام المادة 23 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة وتحرر كما يلي:

المادة 23: 1) يتكون الربح الواجب.... (بدون تغيير حتى) ...النشاطات الصناعية والتجارية.

غير أنه، في حالة غياب مبررات مجمل النفقات الضرورية لمزاولة المهنة، ومراعاة لأحكام المادتين 141 و169 من هذا القانون، يمكن أن يطبق تخفيض جزافي في حدود 10% من النفقات المصرح بها وغير المبررة.

2- في حالة منح رخصة..... (الباقي بدون تغيير).....

**المادة 6:** تتم أحكام المادة 46 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بمقطع 9 ويحرر كما يلي:

المادة 46: تعتبر مداخل موزعة على وجه الخصوص:

1 إلى 8 -..... (بدون تغيير).....

9- الأرباح المحولة إلى شركة أجنبية غير مقيمة،

**المادة 11:** ينشأ ضمن الباب ققق من الجزء الأول من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة فرع جديد معنون "فرع 5 مكرر تصريح خاص بالتحويلات" متضمن المادة 182 مكرر 2 وتحذر كما يلي:

"المادة 182 مكرر: يجب التصريح مسبقا لدى المصالح الجبائية المختصة إقليميا بتحويلات الأموال مهما كانت طبيعتها، التي تتم لفائدة الأشخاص الطبيعية أو المعنوية غير المقيمة في الجزائر.

يتعين تقديم شهادة توضح التعامل الجبائي للمبالغ محل التحويل إلى المصريح في أجل أقصاه 7 أيام إبتداء من تاريخ إيداع التصريح بهدف عرضها لتدعيم ملف طلب التحويل، لا يطبق هذا الأجل المحدد بـ 7 أيام في حالة عدم احترام الالتزامات الجبائية، وفي هذه الحالة لا تسلم الشهادة إلا بعد تسوية الوضعية الجبائية.

توضح الشهادة لا سيما، الإقتطاعات الجبائية المتممة أو عند التعذر المراجع القانونية والأنظمة التي تمنح الإعفاء أو التخفيض.

يجب على المؤسسات البنكية، إستنادا إلى طلب التحويل، إلزام تقديم الشهادة المذكورة في المقطع السابق.

تعفى من هذا الإلزام المبالغ المدفوعة كأجور لعمليات الاستيراد الخاضعة لرسم التوطين البنكي. تحدد كفيات التصريح والشهادة وكذا كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق قرار من الوزير المكلف بالمالية."

**المادة 12:** تلغى أحكام المادتان 111 و160 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

**المادة 13:** تعدل أحكام المادة 129-1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحذر كما يلي:

"المادة 129: 1) يجب أن تدفع الإقتطاعات المستحقة ..... (بدون تغيير حتى).....

قابض الضرائب المختلفة .

غير أنه يمكن أن تدفع ..... (بدون تغيير حتى) ..... المستخدمين والمدنيين بالرواتب الخاضعين للضريبة وفقا للنظام المبسط المنصوص عليه في المادة 20 مكرر إلى 20 مكرر 2 والأشخاص الخاضعين لنظام التصريح المراقب الذين يتحصلون على الأرباح غير التجارية المشار إليها في المادة 22 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة . بصفة إستثنائية .....(الباقي بدون تغيير)....."

**المادة 14:** تعدل أحكام المادة 141 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحذر كما يلي :

"المادة 141: 1 إلى 4) - ..... (بدون تغيير) ..... (5) - الأرصدة المشككة ..... (بدون تغيير حتى).....الضرورية.

في حالة تحويل شركة أسهم أو ذات مسؤولية محدودة إلى شركة أشخاص، فإن المبالغ المقبولة من قبل الإعفاء الضريبي في شكل مؤونات والتي لم يخصص لها إستعمال مطابق لتخصيصها يعاد دمجها في الربح المحقق في السنة المالية التي وقع فيها تحويل الشركة .

(6) - ..... (بدون تغيير)....."

**المادة 15:** تتم أحكام المادة 151 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بمقطع ثالث (3) ويحذر كما يلي :

"المادة 151: 1 و2) - ..... (بدون تغيير) ..... 3 - يمكن للمؤسسات ذات المجلس الذي يجب

أن يبت بشأن الحسابات، إكتتاب تصريح تصحيحي على الأكثر خلال واحد وعشرون (21) يوما التي تلي إنقضاء الأجل القانوني المنصوص عليه في القانون التجاري ، لإنقضاء هذا المجلس. يجب أن ترفق، تحت طائلة عدم قبول التصريح، ضمن نفس الأجل، وثائق في شكلها القانوني التي تؤسس التصحيح لا سيما محضر المجلس وتقرير محافظ الحسابات."

**المادة 16:** تعدل أحكام المادة 194 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتتم و تحرر كما يلي:

المادة 194 مكرر: عندما يتبين أن الاستثمارات الواردة في قرارات منح الإمتيازات الجبائية لم تنفذ أو عندما تكون الشروط التي منحت بها هذه القرارات لم تستوف فإن عدم التنفيذ هذا يؤدي إلى سحب الاعتماد من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين منحت لهم هذه الامتيازات الجبائية وبموجب الاعتماد يجردون من حق الاستفادة من هذه الامتيازات.

تصبح الحقوق والرسوم والأتاوى التي تم إعفاؤهم منها مستحقة على الفور مع مراعاة كل الأحكام المخالفة ودون المساس بعقوبات تأخير الدفع المنصوص عليها في المادة 402 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والتي تحسب ابتداء من التاريخ التي إستوجب دفعها.

كما تطبق أحكام المقطع السابق عندما يكون المستفيد من الامتيازات الجبائية، قد ارتكب بعد تاريخ القرار، طرق تدليسية بمفهوم المادة 193-2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وأن هذه المخالفة يعاقب عليها بقرار قضائي له قوة الأمر المقضي به.

**المادة 17:** تتم أحكام المادة 199 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي:

المادة 199: يبلغ مدير الضرائب للولاية، كل سنة، للولاية والبلديات والصندوق المشترك للجماعات المحلية، تحضيراً لميزانياتهم، مبلغ التحصيلات المنتظرة بعنوان الضرائب والرسوم ..... (بدون تغيير حتى) ..... على أساس آخر النتائج المعروفة للتحصيلات .

غير أنه، وفي انتظار تخصيص اعتمادات بعنوان السنة المالية المعنية، يرخص للبلديات، خلال الفصل المدني من كل سنة، تحرير إذن بالصرف على المكشوف لكل المصاريف ذات

طابع إجباري .

تتم التقويمات المتعلقة بالكتابات، خلال نفس السنة المالية، وفقاً لقواعد المحاسبة سارية المفعول. تحدد قائمة النفقات والمصاريف وشروط التكفل بها عن طريق قرار وزاري مشترك.

**المادة 18:** تنشأ في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة مادة 219 مكرر تحرر كما يلي: المادة 219 مكرر: لا تمنح التخفيضات المشار إليها في المادة 219 أعلاه إلا بالنسبة لرقم الأعمال غير المحقق نقداً.

**المادة 19:** تتم أحكام المادة 224-1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي:

المادة 224: 1) - يتعين على كل شخص..... (بدون تغيير حتى)..... قد يستفيد من التخفيض. فيما يخص العمليات المتممة حسب شروط البيع بالجملة، كما هو محدد أدناه، يجب دعم التصريح بجدول الإستناد إلى الإعلام الآلي يتضمن المعلومات التالية عن كل زبون..... (الباقى بدون تغيير).....

**المادة 20:** تعدل أحكام المادة 282 مكرر 5 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدلة بأحكام المادة 11 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 وتحرر كما يلي:

المادة 282 مكرر 5: يوزع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي:

- ..... (بدون تغيير).....  
 - ..... (بدون تغيير).....  
 - غرف الصناعة التقليدية و الحرف 0,50 % .  
 - ..... (بدون تغيير).....  
 - ..... (بدون تغيير).....  
 - ..... (بدون تغيير).....  
 يسري مفعول الأحكام ..... (الباقى بدون تغيير) .....

دفع كل أو جزء من القسط ، تقديم مؤخر أو عدم كفاية التصريح وكذا الزيادة بنسبة 10% المفروضة على عدم دفع المبالغ المستحقة”.

**المادة 22:** تعدل أحكام المادة 359 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي:

“المادة 359:1) – يجب أداء الحقوق.....(بدون تغيير حتى).....الإيرادات المهنية.

غير أنه، يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام فرض الضريبة حسب النظام المبسط المنصوص عليه في المواد من 20 مكرر إلى 20 مكرر2، والأشخاص الخاضعين لنظام التصريح المراقب والذين يتحصلون على أرباح غير تجارية مذكورة في المادة 22، تسديد الرسم خلال العشرين (20) يوماً الأولى من الشهر الذي يلي الفصل المدني الذي تحقق خلاله رقم الأعمال أو الإيرادات المهنية الختام.

وفيما يخص ..... (الباقي بدون تغيير) .....

2) – ..... (بدون تغيير) .....

3) – ..... (بدون تغيير) .....

**المادة 23:** تعدل أحكام المادة 371 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي :

“المادة 371 مكرر: مع مراعاة أحكام المواد 129-1

و358-2 و359-1 (الفقرتان 2 و3) من قانون

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، يتعين على

المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام فرض الضريبة

حسب النظام المبسط المنصوص عليه في المواد

من 20 مكرر إلى 20 مكرر 2 والأشخاص الخاضعين

لنظام التصريح المراقب والذين يتحصلون على

أرباح غير تجارية مذكورة في المادة 22، تسديد

الرسم خلال العشرين (20) يوماً الأولى من الشهر

الذي يلي الفصل المدني الذي تحقق خلاله رقم

الأعمال أو الإيرادات المهنية الختام”.

**المادة 21:** تتم أحكام المادة 356 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي:

“المادة 356:1) – يتم تحصيل الضريبة على

أرباح الشركات المطبق.....(الباقي بدون تغيير)....

2) – الضريبة على أرباح.....( بدون تغيير

حتى ) .....حساب الضريبة المذكورة أعلاه.

يتم حساب الأقساط الوقتية والمدفوعة إلى

قابض الضرائب المختص من طرف المكلفين

بالضريبة الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات

دون إخطار مسبق.

3) – عندما يغير المكلف.....(الباقي

بدون تغيير).....

4) – فيما يخص المؤسسات .....(الباقي

بدون تغيير).....

5) – عندما يفترض أن السنة المالية المختتمة

الأخيرة.....(الباقي بدون تغيير).....

6) – يتم تصفية المتبقى من الضريبة من طرف

هؤلاء المكلفين بالضريبة ويجبر المبلغ إلى الدينار

الأدنى، كما يتم دفعه من طرفهم بدون إخطار

مسبق أيضاً، بعد خصم الأقساط المدفوعة في

أجل أقصاه يوم إيداع التصريح المنصوص عليه

في المادة 151 من قانون الضرائب المباشرة

والرسوم المماثلة.

يدفع المتبقى من الضريبة عن طريق التصريح

السنوي والذي يشكل ظهره جدول إشعار بالدفع.

عندما تستفيد المؤسسة من تمديد أجل إيداع

التصريح السنوي المذكور أعلاه والمنصوص عليه

في المادة 151-2، يمدد كذلك أجل تسوية متبقى

التصفية.

7) – في حالة غياب الدفع.....(بدون تغيير

حتى)..... في قانون الضرائب المباشرة والرسوم

المماثلة.

8) – يكون فرض الضريبة الناتج عن التصريح

المنصوص عليه في المادة 151 محل جدول

للتسوية الذي يبين، المبلغ الإجمالي للضريبة

المتصلص منها بما فيه العقوبات المحتملة لغياب

شركات القرض الإيجاري في حالة رفع حق الاختيار بالموافقة على الشراء لأجل من طرف المستأجر الدائن.

**المادة 28:** تعدل أحكام المادة 50-2 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يلي:  
" المادة 50: مع مراعاة أحكام المادة 34 ..... (بدون تغيير)....."

1- .....(بدون تغيير).....  
2- التوقف عن النشاط، غير أنه، يحدد إسترجاع قرض الرسم على القيمة المضافة بعد تسوية الوضعية الجبائية للمدين بالرسم لا سيما فيما يتعلق بإعادة دفع الخصومات الأولية، وفقا للمادتين 38 و 58 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وفوائض قيم التنازلات المهنية.  
3- .....(بدون تغيير)....."

**المادة 29:** تعدل أحكام المادة 50 مكرر من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يلي:  
" المادة 50 مكرر: - يرتبط منح التسديد ..... (بدون تغيير حتى)..... تسديده بوسيلة دفع أخرى غير النقدية.

- يجب تقديم طلبات إسترداد قرض الرسم على القيمة المضافة قبل اليوم العشرين (20) من الشهر الموالي للفصل المدني الذي تم خلاله تشكيل الدين.  
- لا يمكن تحميل قرض الرسم الذي طلب إسترداده، ويجب أن يلغى من قبل المدين فور تقديم طلبه المتعلق بالإسترداد.

- يجب أن يفوق أو يساوي مبلغ قرض الرسم المعين في نهاية مدة ثلاثة (3) أشهر متتالية والتي حرر بشأنه طلب الإسترداد 30.000 دج .

**المادة 30:** تعدل أحكام المادة 78 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يلي:  
"المادة 78: يتعين على المكلفين الخاضعين للضريبة حسب النظام المبسط المنصوص عليه في المواد من 20 مكرر إلى 20 مكرر 2 والأشخاص

**المادة 24:** تعدل أحكام المادة 12 من القانون رقم 06-24 المؤرخ في 06 ذو الحجة عام 1427 الموافق لـ 26 ديسمبر سنة 2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007 وتحرر كما يلي:  
" المادة 12: تلغى أحكام المادة 183 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

### القسم الثاني: التسجيل (للبيان)

### القسم الثالث: الطابع (للبيان)

### القسم الرابع: الرسوم على رقم الأعمال

**المادة 25:** تتم أحكام المادة 30 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يلي:  
"المادة 30: يتم الخصم أثناء الشهر أو الفصل الذي تم خلاله دفع الرسم. ولا يمكن أن يتم إلا عندما لا يتجاوز مبلغ الرسم على القيمة المضافة 100.000 د.ج على كل عملية خاضعة للضريبة محررة نقداً."

**المادة 26:** تعدل أحكام المادة 33 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يلي:  
"المادة 33: في حالة ما إذا كان الرسم المستحق بصدد شهر أو فصل أقل من الرسم القابل للخصم يؤجل المبلغ المتبقي من الرسم إلى الأشهر أو الفصول الموالية."

**المادة 27:** تعدل أحكام المادة 38 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يلي:  
" المادة 38: مع مراعاة... (بدون تغيير حتى) ... المتبقية يجب أن يعاد دفع الرسم في أجل أقصاه اليوم العشرين من الشهر أو من الفصل الموالي للشهر الذي تم خلاله الفعل المبرر له.

لا تجرى أية تسوية إذا توقف استعمال الملك بصفة نهائية بسبب حالات القوة القاهرة مثبتة قانونا، وكذا عمليات التنازلات عن الأملاك من طرف

فيما يخص مضمون الحقوق وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المواد 70 إلى 79 و 82 إلى 91 من قانون الإجراءات الجبائية".

**المادة 36:** تعدل أحكام المقطع الثالث من المادة 540 من قانون الضرائب غير مباشرة وتحرر كما يلي:

"المادة 540: دون المساس بأحكام المادة 532 من قانون الضرائب غير المباشرة، يترتب عن التأخر في دفع الضريبة، وبعد توفر كل الإلتزامات القانونية أو التنظيمية، تحصيل غرامة جبائية تحدد بـ 10% من مبلغ الحقوق المتأخر دفعها، تستحق من اليوم الأول الذي يلي تاريخ إستحقاق تلك الحقوق.

ويجوز بصورة إستثنائية، أن تسقط كل هذه العقوبة أو جزء منها من قبل الإدارة.

يفصل في طلبات الإعفاء المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة طبقاً لأحكام المادة 93 من قانون الإجراءات الجبائية".

### القسم الخامس مكرر إجراءات جبائية

**المادة 37:** تعدل أحكام المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يلي:

"المادة 19: يراقب المفتش التصريحات ..... (بدون تغيير حتى)..... تقل عن ثلاثين (30) يوماً. يمكن المفتش أن يصحح التصريحات، لكن عليه قبل ذلك، تحت طائلة بطلان إجراءات الإخضاع الضريبي، أن يرسل إلى المكلف بالضريبة التصحيح المقرر القيام به على أن يبين له بكل وضوح، بالنسبة لكل إعادة تقويم، الأسباب التي دعت إلى ذلك ومواد قانون الضرائب المطابقة لذلك. وكذا أسس الإخضاع الضريبي وحساب الضرائب المترتبة، ويقوم في نفس الوقت، بدعوة المكلف بالضريبة المعني إلى الإعلان عن موافقته أو تقديم ملاحظاته في أجل ثلاثين (30) يوماً. ويعد عدم الرد في هذا

التابعين لنظام التصريح المراقب الذين يتحصلون على أرباح غير تجارية مذكورة في المادة 22، إكتتاب تصريحاتهم والتسديد الفصلي للرسم المستحق في العشرين (20) يوماً الأولى من الشهر الذي يلي الفصل المدني".

**المادة 31:** تلغى أحكام المادة 78 مكرر من قانون الرسوم على رقم الأعمال .

**المادة 32:** تعدل أحكام المادة 116 ثانياً من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يلي:

"المادة 116: أولاً-.....(بدون تغيير)..... ثانياً- في حالة إستعمال طرق تدليسية، تطبق زيادة بنسبة 100% على مجمل الرسوم. وعلاوة على ذلك، يمكن للإدارة الجبائية..... (الباقى بدون تغيير)....."

**المادة 33:** تعدل أحكام المادة 141 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يلي:

"المادة 141: يمكن أن تكون الغرامة الجبائية، بصفة إستثنائية،.....(بدون تغيير)..... يمنح هذا الإعفاء أو التخفيض....(بدون تغيير).. يجب أن تكون العناصر المثبتة لحسن نية.....(بدون تغيير).....

ويمكن للمدين بالضريبة، بعد دفع الرسم.....(بدون تغيير).....

و يعالج طلب المكلفين بالضريبة طبقاً لأحكام المادة 93 من قانون الإجراءات الجبائية".

**المادة 34:** تلغى أحكام المواد 154 و 155 و 156 و 157 و 158 و 159 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

### القسم الخامس: الضرائب غير المباشرة

**المادة 35:** تعدل أحكام المادة 498 من قانون الضرائب غير المباشرة وتحرر كما يلي:

"المادة 498: تسوى النزاعات التي يمكن رفعها

الأجل بمثابة قبول ضمنى.

يرسل الإشعار بإعادة التقويم للمكلف بالضريبة في رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو يسلم له مع إشعار بالاستلام.

ويحدد المفتش، بعد إنقضاء أجل الرد، أسس الإخضاع الضريبي والتي سيتم تبليغها أيضا للمكلف بالضريبة مع مراعاة حق المعني في الاعتراض بعد إعداد جدول التسوية.

يمكن أن تكون تصريحات الخاضعين للضريبة .....(بدون تغيير حتى)..... للإجراء التناقضي الموصوف أعلاه.

**المادة 38:** تعدل أحكام المادة 20 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يلي :

المادة 20: 1- .....(بدون تغيير) .....  
2- لا يمكن إجراء التحقيقات في المحاسبة إلا من طرف أعوان الإدارة الجبائية الذين لهم رتبة مفتش على الأقل .

3 - .....(بدون تغيير) .....

4 - .....(بدون تغيير) .....

5 - .....(بدون تغيير) .....

6- يجب، تحت طائلة بطلان الإجراء، أن يشير الإشعار بإعادة التقويم إلى أن المكلف بالضريبة له الحق في الإستعانة بمستشار من إختياره من أجل مناقشة إقتراحات رفع مبلغ الضريبة أو من أجل الإجابة عليها .

يرسل الإشعار بإعادة التقويم للمكلف بالضريبة في رسالة موصى عليها مع إشعار بالإستلام أو يسلم له مع إشعار بالإستلام .

بجب أن يكون الإشعار بإعادة التقويم مفصلا بقدر كاف ومعللا وكما يتعين إستعادة أحكام المواد التي يتأسس عليها إعادة التقويم بطريقة تسمح للمكلف بالضريبة من إعادة تشكيل أسس فرض الضريبة وتقديم ملاحظاته أو الإعلان عن قبوله لها.

وللمكلف بالضريبة أجل أربعين (40) يوما ليرسل ملاحظاته أو قبوله. يعد عدم الرد في هذا

الأجل بمثابة قبول ضمنى .

قبل إنقضاء أجل الرد، يجب على العون المحقق أن يعطي كل التفسيرات الشفوية المفيدة للمكلف بالضريبة حول مضمون التبليغ إذا طلب هذا الأخير ذلك. كما يمكنه، بعد الرد، الإستماع إلى المكلف بالضريبة إذا تبين أن سماعه مجدي أو إذا طلب هذا الأخير إعطاء تفسيرات تكميلية.

وعند رفض العون المحقق ملاحظات المكلف بالضريبة ينبغي عليه أن يعلمه بذلك من خلال مراسلة تكون كذلك مفصلة ومبررة. وإذا أبرزت هذه الأخيرة سبب رئيسي جديد لإعادة التقويم أو الأخذ بعين الإعتبار عناصر جديدة لم يتم التطرق لها في الإشعار المبدئي، يمنح أجل إضافي مدته أربعون (40) يوما للمكلف بالضريبة لتقديم ملاحظاته .

7- .....(بدون تغيير) .....

8 - .....(بدون تغيير) .....

9- .....(بدون تغيير) .....

**المادة 39:** تتم أحكام المادة 21 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يلي :

المادة 21: 1- يمكن لأعوان الإدارة الجبائية .....(بدون تغيير حتى) ..... بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي، سواء توفر لديهم موطن جبائي في الجزائر أم لا، عندما يكون لديهم إلتزامات متعلقة بهذه الضريبة.

وفي هذا التحقيق، يتأكد الأعوان المحققون .....(بدون تغيير حتى)..... وهذا حسب المادتان 6 و98 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .

ويمكن القيام بتحقيق معمق في الوضعية الجبائية الشاملة عندما تظهر وضعية الملكية وعناصر نمط المعيشة لشخص غير محص جبائيا، وجود أنشطة أو مداخيل متملصة من الضريبة.

2- لا يمكن القيام بتحقيق معمق في الوضعية الجبائية الشاملة إلا من طرف أعوان من الإدارة الجبائية لهم رتبة مفتش على الأقل.



6 - .....(الباقى بدون تغيير).....

**المادة 40:** تعدل أحكام المادة 72 من قانون الإجراءات الجبائية و تحرر كما يلي:  
"المادة 72 : 1- مع مراعاة الحالات المنصوص عليها في المقاطع أدناه، تقبل الشكاوى إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي سنة إدراج الجدول في التحصيل أو حصول الأحداث الموجبة لهذه الشكاوى.

2- .....(بدون تغيير).....

3- .....(بدون تغيير).....

4- .....(بدون تغيير).....

5- يتعين تقديم الشكاوى المتعلقة بتقييم أرقام أعمال المستغلين التابعين لنظام الضريبة الوحيدة الجزافية في أجل ستة (06) أشهر ابتداء من تاريخ الإشعار النهائي للجزافي."

**المادة 41:** تعدل أحكام المادة 74 من قانون الإجراءات الجبائية و تحرر كما يلي:  
"المادة 74: يجوز للمكلف بالضريبة.....(بدون تغيير حتى).....المحددة في المادة 79 من قانون الإجراءات الجبائية".

**المادة 42:** تعدل أحكام المادة 79 من قانون الإجراءات الجبائية و تحرر كما يلي:

"المادة 79: 1- يختص كل من مدير الضرائب بالولاية..... تتجاوز المبالغ عشرين مليون دينار (20.000.000).....(بدون تغيير).....

2- .....(بدون تغيير).....

3- عندما يترتب على شكوى نزاع رفض كلي أو جزئي، يتعين أن يبين قرار مدير الضرائب بالولاية أسباب وأحكام المواد التي بني عليها. يجب تسليم قرار الإشعار للمكلف بالضريبة مقابل إشعار بالإستلام".

**المادة 43:** تعدل أحكام المادة 80 من قانون الإجراءات الجبائية و تحرر كما يلي.

3- لا يمكن القيام بتحقيق .....(بدون تغيير حتى).....بمستشار يختاره هو.

4 - تحت طائلة بطلان فرض الضريبة .....(بدون تغيير حتى).....الإشعار بالتحقيق المنصوص عليه في المقطع 3 أعلاه و تسليمه. وتمدد هذه الفترة بأجل يمنح، عند الإقتضاء ، للمكلف بالضريبة وبناء على طلب هذا الأخير، للرد على طلبات التوضيح أو تبرير الأرصدة ومداخيل الأرصدة في الخارج.

وكما تمدد هذه الفترة إلى ثلاثين يوما المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه، بالآجال الضرورية للإدارة بغية الحصول على كشوفات الحساب عندما لا يستطيع المكلف بالضريبة من تقديمها في أجل ثلاثين (30) يوما إبتداء من طلب الإدارة أو للحصول على المعلومات المطلوبة من طرف السلطات الأجنبية عندما يتوفر المكلف بالضريبة على مداخيل في الخارج أو متحصل عليها من الخارج. وتمدد الفترة المذكورة في الفقرة الثالثة إلى سنتين في حالة إكتشاف نشاط خفي عند إجراء التحقيق.

5- عندما يكون العون المحقق .....(بدون تغيير حتى).....إشعار بالإستلام.

يجب أن يكون الإشعار بإعادة التقويم مفصلا بقدر كاف ومعللا بما يتعين أيضا إعادة الأخذ بأحكام المواد التي يتأسس بموجبها إعادة تقويم بطريقة تسمح للمكلف بالضريبة من إعادة تشكيل أسس فرض الضريبة وتقديم ملاحظاته أو الإعلان عن قبولها.

يتمتع المكلف بالضريبة.....(بدون تغيير حتى).....تكميلية.

إذا ما رفض العون المحقق ملاحظات المكلف بالضريبة، يجب أن يعلمه بذلك بمراسلة تكون كذلك مفصلة ومعللة. وإذا برزت عن هذه الأخيرة أسباب جديدة لإعادة التقويم أو الأخذ بعين الإعتبار عناصر جديدة لم تدرس في إطار الإشعار المبدئي، يمنح أجل رد إضافي مدته أربعين (40) يوما إلى المكلف بالضريبة لإبداء ملاحظاته.

الإجراءات الجبائية.

تبدى اللجنة رأيها حول ما يأتي:

– الطلبات التي تتعلق بالعمليات التي يفوق مجموع مبالغها من الحقوق والغرامات (الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة) مليونين دينار (2.000.000 دج) وتقل أو تساوي عشرون مليون دينار (20.000.000 دج) والتي سبق أن أصدرت الإدارة بشأنها قرار بالرفض الكلي أو الجزئي.

– الطلبات التي يقدمها المكلفون بالضريبة التابعين لإختصاص مراكز الضرائب.

تجتمع اللجنة بناء على إستدعاء.....(بدون تغيير حتى).....تاريخ إختتام أشغال اللجنة. (3) تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمالية لجنة مركزية للطعن في الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة و تتشكل من:

– الوزير المكلف بالمالية أو ممثله المفوض قانونا.....(بدون تغيير حتى).....يعين المدير العام للضرائب أعضائها.

تبدى اللجنة المركزية للطعن رأيها حول ما يأتي:

– الطلبات التي يقدمها المكلفون بالضريبة التابعين لمديرية المؤسسات الكبرى والتي سبق أن أصدرت هذه الأخيرة بشأنها قرار بالرفض الكلي أو الجزئي.

– القضايا التي يفوق مبلغها الإجمالي من الحقوق والغرامات (الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة) عشرون مليون دينار (20.000.000 دج) و التي سبق أن أصدرت الإدارة بشأنها قرار بالرفض الكلي أو الجزئي.

تجتمع اللجنة بناء على إستدعاء.....(بدون تغيير حتى).....في أجل عشرين (20) يوما إبتداء من تاريخ إختتام أشغال اللجنة.

**المادة 45:** يعدل المقطع الرابع من المادة 94 – 1 من قانون الإجراءات الجبائية ويحرر كما يلي:

”المادة 94:1) يجوز لقابض الضرائب ..... (بدون تغيير).....

”المادة 80:1) يمكن، حسب الحالة، للمكلف بالضريبة الذي لم يرضى بالقرار المتخذ بشأن شكواه، من طرف مدير المؤسسات الكبرى أو المدير الولائي للضريبة، أو رئيس مركز الضرائب، أو رئيس المركز الجوارى للضرائب، اللجوء إلى لجنة الطعن المختصة المنصوص عليها في المواد أدناه، في أجل أربعة (04) أشهر إبتداء من تاريخ تبليغ قرار الإدارة.”

2-.....(بدون تغيير).....

3-.....(بدون تغيير).....

4-.....(بدون تغيير).....”

**المادة 44:** تعدل أحكام المادة 81 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يلي:

”المادة 81 مكرر: تنشأ لجان الطعن الآتية:

1- تنشأ لدى كل دائرة لجنة طعن للضرائب المباشرة والرسم المماثلة والرسم على القيمة المضافة و تتشكل من:

– رئيس الدائرة.....(بدون تغيير حتى).....المنصوص عليه في المادة 65 وما يليها من قانون الإجراءات الجبائية.

تبدى هذه اللجنة رأيها حول ما يأتي:

– الطلبات التي تتعلق بالعمليات التي يقل أو يساوي مجموع مبلغها من الحقوق والغرامات (الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة) عن مليونين دينار (2.000.000) والتي سبق أن أصدرت الإدارة بشأنها قرار بالرفض الكلي أو الجزئي.

– الطلبات التي يقدمها المكلفون بالضريبة التابعين لإختصاص المراكز الجوارية للضرائب.

تجتمع اللجنة .....(بدون تغيير حتى)..... إبتداء من تاريخ إختتام أشغال اللجنة.

(2) تنشأ لدى كل ولاية، لجنة للطعن في الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة وتتشكل من:

– قاضي يعينه (بدون تغيير حتى) بالسر المهني المنصوص عليه في المادة 65 من قانون

خلال فترة خمس (5) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 2009.

يشمل هذا الإعفاء كل فترة صلاحية السند الصادر خلال هذه المرحلة.

تعفى من حقوق التسجيل ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 2009، العمليات المتعلقة بالقيم المنقولة المسجلة في تسعيرة البورصة أو المتداولة في سوق منظم.

**المادة 48:** تفتح فوائض القيم الناتجة عن عمليات التنازل عن الأسهم أو الحصص الإجتماعية المحققة من طرف الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية غير المقيمة، مجالاً للإخضاع على التوالي، بصدد الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات.

يحدد هذا الإخضاع الضريبي بنسبة 20% محررة من الضريبة.

من أجل إدخال هذا الإخضاع الضريبي حيز التنفيذ، تجد أحكام المادة 256 من قانون التسجيل والمتعلقة بتبرئة خمس ( 5/1 ) مبلغ التنازل بين يدي الموثق، مبرراً لتطبيقها.

**المادة 49:** لا يمكن تسديد الضرائب والرسوم نقدا مهما كانت طبيعتها عندما يتجاوز المبلغ المستحق المبلغ المحدد بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالمالية.

**المادة 50:** ينشأ رسم تحت شكل طابع جبائي بقيمة عشرة آلاف (10000) دج لتسليم الرخصة لممارسة مهام وكيل السفينة ووكيل الحمولة والسمسار البحري.

### الفصل الثالث : أحكام أخرى تتعلق بالموارد القسم الأول: أحكام جمركية (للبيان)

**القسم الثاني : أحكام متعلقة بأمولاك الدولة**

**المادة 51:** تعدل أحكام المادة 9 من الأمر

تحدد أسباب وحجج .....(بدون تغيير).....  
إن الإدراج في حكم عديم القيمة.....(بدون تغيير).....

تخول سلطة البت في الطلبات إلى المدير الجهوي للضرائب وإلى مدير الضرائب للولاية حسب الكيفيات ودرجة الإختصاص المحددة في المادة 93 من قانون الإجراءات الجبائية.

2 - ..... (بدون تغيير) .....

3 - ..... (بدون تغيير) .....

### القسم السادس

#### أحكام جبائية مختلفة

**المادة 46:** ينشأ على مستوى المديرية العامة للضرائب مصلحة التحريات الجبائية مكلفة على المستوى الوطني بالقيام بتحقيقات قصد تحديد مصادر التهرب والغش الجبائيين.

تتوفر مصلحة التحريات الجبائية المنشأة بموجب مرسوم تنفيذي على فروع جهوية تابعة لها. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 47:** تعدل أحكام المادة 63 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003 وتتم وتحرر كما يلي:

المادة 63: تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 2009، نواتج وفوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن الأسهم والسندات المماثلة المسجلة في تسعيرة البورصة وكذا نواتج الأسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعية للقيم المنقولة.

تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، نواتج وفوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن الإلتزامات، السندات المماثلة والأوراق المماثلة لها للخزينة المسجلة في تسعيرة البورصة أو متداولة في سوق منظم لأجل أقل من خمس (5) سنوات الصادرة

من القانون رقم 01-10 المؤرخ في 3 يوليو 2001 والمتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم. يخصص مبلغ الرسم المتعلق بالمساحة كما يلي: 70% لفائدة الجماعات المحلية مكان وجود إستغلال المقالع والمحاجر. 30% لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 302-105 المعنون "صندوق الأملاك العمومية المنجمية".

### القسم الثالث: الجباية البترولية (الليبان)

#### القسم الرابع: أحكام مختلفة

**المادة 53:** ترفع من 10 إلى 40 نقطة عن كل سنة مشاركة في حرب التحرير الوطني، الزيادة المنصوص عليها في المادة 2 من القانون رقم 85-03 المؤرخ في 2 فيفري 1985، الذي يحدد الأحكام الخاصة المتعلقة بالعمال الذين تتوفر فيهم صفة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، التي تدخل في نظام ترقيم منصب العمل، على أن يستفيد من هذا الإجراء المجاهدون الذين لا يتجاوز دخلهم الشهري ثلاث (03) مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون.

### الفصل الرابع: الرسوم شبه الجبائية (الليبان)

#### الجزء الثاني: الميزانية والعمليات المالية للدولة

#### الفصل الأول: الميزانية العامة للدولة القسم الأول: الموارد

**المادة 54:** تقدر الإيرادات والحواصل والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 2009 طبقا للجدول (أ) الملحق بهذا القانون بألفين وسبعمائة وستة وثمانين مليار وستمائة مليون دينار (2.786.600.000.000 دج).

رقم 05-05 المؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1426 الموافق لـ 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 المعدلة بالمادة 53 من القانون رقم 05-16 المؤرخ في 29 ذو القعدة عام 1426 الموافق لـ 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006 و تحرر كما يلي: "المادة 9: تسير البلديات المحلات التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لنظام "تشغيل الشباب" في انتظار وضع نظام ينظم كفاءات تحويلهم لفائدة الجماعات المحلية المعنية. يدفع ناتج الإيجار، الذي تحدد كفاءاته ومبالغه عن طريق التنظيم، حصريا لفائدة البلديات. وتوضع المحلات المعنية تحت تصرف المستفيدين في شكل إيجار ولا يمكن أن تكون محل تنازل.

تستثنى المحلات المذكورة من مجال تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 03-269 المؤرخ في 8 جمادي الثاني عام 1424 الموافق لـ 7 غشت سنة 2003 المتعلق بالتنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة ولدواوين الترقية والتسيير العقاري المستلمة أو الموضوعة حيز الإستغلال قبل أول يناير 2004".

**المادة 52:** تعدل أحكام المادة 91 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003 وتحرر كما يلي:

"المادة 91: يحدد مبلغ حق تأسيس العقد المنصوص عليه في أحكام المادة 132 من قانون المناجم، المعدل و المتمم، من أجل ممارسة نشاط إستغلال المقالع والمحاجر كآتي: - الطلب الإبتدائي: مائة ألف دينار جزائري (100 000 دج)،

- التجديد: مئتا ألف دينار جزائري (200 000 دج). يدفع مبلغ حق تأسيس العقد لفائدة الجماعات المحلية، مكان وجود إستغلال المقالع والمحاجر. - يحدد مبلغ الرسم المتعلق بالمساحة المنصوص عليه في المادة 132 من قانون المناجم، المعدل والمتمم، طبقا للجدول المذكور في الملحق

يطبق هذا التمويل على أساس المعلومات المتعلقة بالمؤمن لهم اجتماعيا المتكفل بهم في المؤسسات الصحية العمومية وذلك في إطار العلاقات التعاقدية التي تربط بين الضمان الاجتماعي ووزارة الصحة، السكان وإصلاح المستشفيات. تحدد كفاءات تطبيق هذا الحكم عن طريق التنظيم.

وعلى سبيل التقدير، وبالنسبة لسنة 2009، تحدد هذه المساهمة بثمانية وثلاثين مليار دينار (38.000.000.000 دج).

تتكفل ميزانية الدولة بتغطية نفقات الوقاية والتكوين والبحث الطبي والعلاج المقدم للمعوزين غير المؤمن لهم اجتماعيا.

### الفصل الثالث : الحسابات الخاصة للخزينة

**المادة 58:** يقفل حساب التخصيص الخاص المنصوص عليه في المادة 149 من قانون المالية لسنة 1990 الذي رقمه 040-302 وعنوانه "صندوق نهاية المرحلة الثالثة لإعادة بناء المناطق المتضررة بزلزال 10 أكتوبر سنة 1980". يصب الرصيد المتبقى من هذا الحساب في ميزانية الدولة.

**المادة 59:** يفتح في كتابات الخزينة حساب التخصيص الخاص رقم ..... وعنوانه "صندوق تملك الإستعمال وتطوير تكنولوجيات الإعلام الآلي والاتصال".

يقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

– مساعدات الدولة،

– إعادة دفع المساهمة من طرف سلطة الضبط لصالح البحث والتكوين والتقييس في مجال الاتصالات،

– تمويلات أخرى،

– هبات ووصايا.

في باب النفقات:

– النفقات المرتبطة بكل العمليات المتصلة

### القسم الثاني : النفقات

**المادة 55:** يفتح لسنة 2009 قصد تمويل الأعباء النهائية للميزانية العامة للدولة:

1- اعتماد مالي مبلغه ألفين وخمسمائة وثلاثة وتسعون مليار وسبعمائة وواحد وأربعون مليون وأربعمائة وخمسة وثمانون ألف دينار (2.593.741.485.000 دج) لتغطية نفقات التسيير، يوزع حسب كل دائرة وزارية طبقا للجدول (ب) الملحق بهذا القانون.

2- اعتماد مالي مبلغه ألفين وخمسمائة وسبعة وتسعون مليار وسبعمائة وسبعة عشر مليون دينار (2.597.717.000.000 دج) لتغطية نفقات التجهيز ذات الطابع النهائي، يوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

**المادة 56:** يبرمج خلال سنة 2009 سقف رخصة برنامج مبلغه ألفين وسبع مائة وثمانية وثمانون مليار وأربعمائة وأربع وثلاثون مليون دينار (2.788.434.000.000 دج) يوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

ويغطي هذا المبلغ تكلفة إعادة تقييم البرنامج الجاري و تكلفة البرامج الجديدة التي يمكن أن تسجل خلال سنة 2009.

تحدد كفاءات التوزيع، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

### الفصل الثاني : ميزانيات مختلفة

#### القسم الأول : الميزانية الملحقة

#### ( للبيان )

#### القسم الثاني : ميزانيات أخرى

**المادة 57:** تخصص مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي في ميزانية القطاعات الصحية والمؤسسات الإستشفائية المتخصصة بما فيها المراكز الإستشفائية الجامعية لتغطية الأعباء الصحية ماليا لصالح المؤمنين الاجتماعيين وذوي حقوقهم.

المسجلة في الفصول التي تتضمن نفقات التسيير الآتية:

- 1- الأجور الرئيسية،
- 2- التعويضات والمنح المختلفة،
- 3- أجور المستخدمين المناوبين والمياومين وملحقاتها،
- 4- المنح العائلية،
- 5- الضمان الاجتماعي،
- 6- المنح وتعويضات التدريب والرواتب المسبقة ومصاريف التكوين،
- 7- إعانات التسيير المخصصة للمؤسسات العمومية الإدارية المنشأة حديثا أو التي تبدأ النشاط خلال السنة المالية،
- 8- النفقات المرتبطة بالتزامات الجزائر إزاء الهيئات الدولية (المساهمات و الاشتراكات).

**المادة 62:** تحدد علاوات تنفيذ الأحكام والقرارات المعلنة للغرامات والأداءات المالية التي تؤول تغطيتها إلى الإدارة الجبائية كما يلي:

- مائتين دينار ( 200 د.ج ) فيما يخص تنفيذ الأحكام أو القرارات المعلنة لمبلغ لا يتجاوز 5000 د.ج .
- خمس مائة دينار ( 500 د.ج ) فيما يخص تنفيذ الأحكام أو القرارات المعلنة لمبلغ يفوق أو يساوي 5000 د.ج .

**المادة 63:** تنقل مبالغ التسبيقات المسجلة في حساب رقم 015-431 من كتابات قابضي الضرائب " متبقى التحصيل عند نهاية السنة الرابعة " إلى تاريخ 31 ديسمبر 2007 إلى حسابات نتائج الخزينة . يتم تقييد التحصيلات المحققة بعد هذا التاريخ من قبل قابضي الضرائب المباشرة في حساب الحواصل المختلفة لميزانية الدولة . توضح تعليمة الوزير المكلف بالمالية، عند الحاجة ، كيفية تطبيق هذه المادة .

**المادة 64:** تعدل أحكام المادة 84 من القانون رقم 04-21 المؤرخ في 17 ذو القعدة عام 1423 الموافق لـ 29 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن قانون

بالبرنامج الإستراتيجي لـ "الجزائر الإلكترونية 2013 (e -Alérie 2013) ،

- الدراسات،
- المساعدة التقنية،
- البحث والتطوير؛
- ترقية الجمعيات المهنية للقطاع.

يعتبر وزير البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال الأمر بصرف هذا الحساب .

تحدد كيفية تطبيق هذه الأحكام عن طريق التنظيم.

**المادة 60:** تعدل أحكام المادة 189 من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 سبتمبر سنة 1991، والمتضمن قانون المالية لسنة 1992، المعدلة بالمادة 84 من القانون رقم 97-02 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998 وبالمادة 30 من القانون رقم 01-12 المؤرخ في 19 يوليو 2001 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001، وبالمادة 70 من القانون رقم 05-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006 وتتم و تحرر كما يلي:

المادة 189: يفتح في كتابات الخزينة، حساب التخصيص الخاص رقمه 065 - 302 وعنوانه "الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث".

ويقيد في هذا الحساب:

باب الإيرادات:

- .....(بدون تغيير).....
- في باب النفقات:
- .....(بدون تغيير حتى).....
- المنجزة من قبل المتعاملين العموميين والخواص،
- المساهمات المالية لمراكز الردم التقني، لمدة 3 سنوات من بداية الإستغلال ،
- .....(الباقى بدون تغيير).....

### الفصل الرابع : أحكام مختلفة مطبقة على العمليات المالية للدولة

**المادة 61:** تكتسي طابعا احتياطيا الاعتمادات

\* وفق الجدول المحدد عن طريق التنظيم الساري المفعول بالنسبة لمنح التقاعد والمنح الأساسية لتقاعد الأيلولة التي يتراوح مبلغها بين ثلاثة آلاف وخمسمائة وواحد دينار (3501 دج) وستة آلاف وتسعمائة وتسعة وتسعين دينار (6999 دج) .

\* بإحتساب الفارق بين ثلاثة آلاف وخمسمائة دينار (3500 دج) ومبلغ منحة التقاعد أو المنحة الأساسية لتقاعد الأيلولة المتحصل عنه أو الذي سيتم تحويله والذي يقل مبلغه الشهري عن ثلاثة آلاف وخمسمائة دينار (3500 دج) .

تطبق العلاوة التكميلية الشهرية (ICAR) كما هي مبينة في هذه المادة، على منح التقاعد لنظام الغير الأجراء .

- تطراً زيادة، بصفة إستثنائية، على المعاشات ومنح التقاعد المباشرة والأساسية للأيلولة من نظام الأجراء، التي قد تمت تصفيتها والتي يقل مبلغها الشهري عن أحد عشر ألف دينار (11 000 دج) بنسبة تقدر بـ 5% على الصافي المدفوع أو صافي مبلغ الأيلولة.

- تسري الزيادة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه على مبلغ المعاشات ومنح التقاعد المباشرة والأساسية للأيلولة الذي تمت تصفيته، من نظام غير الأجراء، والذي يقل مبلغه الشهري عن أحد عشر ألف دينار (11 000 دج) .

تتحمل ميزانية الدولة العلاوة التكميلية الشهرية لفائدة أصحاب معاشات التقاعد وأصحاب معاشات العجز (ICPRI) والعلاوة التكميلية الشهرية لفائدة أصحاب منح التقاعد (ICAR) والزيادات المقررة في هذه المادة .

### أحكام ختامية

المادة 67: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في .....

الموافق .....

عبد العزيز بوتفليقة

المالية لسنة 2005 وتحرر كما يلي:

المادة 84: يسمح للخزينة العمومية بإجراء تطهير مالي للمؤسسات والمنشآت العامة المهددة البنية. يضمن تمويل هذه العملية من موارد الميزانية أو القروض وكذا عن طريق معالجة ديون الخزينة على هذه المؤسسات .

تتكفل الدولة بإعانات إستغلال المؤسسات والمنشآت العامة. تحرر سنويا إعتمادات ميزانية، لهذا الغرض، حسب الكيفيات التي تحدد من طرف الوزير المكلف بالمالية على أساس الحاجة المسجلة فعلاً .

المادة 65: يماثل الضمان المسلم من طرف صندوق ضمان قروض للإستثمار إلى البنوك والمؤسسات المالية لتغطية قروض الإستثمار التي تمنحها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما هو محدد في المرسوم الرئاسي رقم 04-134 المؤرخ في 19 يناير 2004، الضمان الممنوح من طرف الدولة.

المادة 66: تعدل أحكام المادة 29 من الأمر رقم 04-06 المؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1427 الموافق لـ 15 جويلية 2006 ، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006 وتتم وتحرر كما يلي:

المادة 29: تؤسس علاوة تكميلية شهرية لفائدة أصحاب التقاعد و أصحاب معاشات العجز (ICPRI) ..... (بدون تغيير حتى) ..... التأمينات الإجتماعية .

- تمنح هذه العلاوة ..... (بدون تغيير حتى) ..... عشرة آلاف دينار (10.000 دج) .

- تؤسس علاوة تكميلية شهرية لفائدة أصحاب منح نظام التقاعد (ICAR) نظام الأجراء التي يقل مبلغها الشهري عن سبعة آلاف دينار (7.000 دج) .

- تسري العلاوة التكميلية الشهرية لفائدة أصحاب منح نظام التقاعد (ICAR) على المنحة المدفوعة أو المتحصل عنها عن طريق الأيلولة وهي محددة كالتالي:

## الملاحق



**الجدول (أ)**  
**الإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة لسنة 2009**

المبالغ (بآلاف دج)	إيرادات الميزانية
	<b>1- الموارد العادية</b>
	<b>1-1 الإيرادات الجبائية:</b>
321 800 000	201-001 حواصل الضرائب المباشرة.....
31 000 000	201-002 حواصل التسجيل و الطابع.....
417 600 000	201-003 حواصل الرسوم المختلفة على الأعمال.....
208 900 000	المنتوجات المستوردة.....
1 000 000	201-004 حواصل الضرائب غير المباشرة.....
149 600 000	201-005 حواصل الجمارك.....
<b>921 000 000</b>	<b>المجموع الفرعي (1)</b>
	<b>1-2 الإيرادات العادية:</b>
15 000 000	201-006 حاصل دخل الأملاك الوطنية.....
71 600 000	201-007 الحواصل المختلفة للميزانية.....
	201-008 الإيرادات النظامية.....
<b>86 600 000</b>	<b>المجموع الفرعي (2)</b>
	<b>1-3 الإيرادات الأخرى:</b>
150 500 000	الإيرادات الأخرى.....
<b>150 500 000</b>	<b>المجموع الفرعي (3)</b>
<b>1 158 100 000</b>	<b>مجموع الموارد العادية</b>
	<b>2- الجباية البترولية:</b>
1 628 500 000	201-011 الجباية البترولية.....
<b>2 788 600 000</b>	<b>المجموع العام للإيرادات</b>

## الجدول (ب)

توزيع الإعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية التسيير لسنة 2009 حسب كل دائرة وزارية

المبلغ (دج)	الدوائر الوزارية
6 077 456 000	رئاسة الجمهورية.....
1 539 769 000	مصالح رئيس الحكومة.....
383 621 101 000	الدفاع الوطني.....
368 743 476 000	الداخلية و الجماعات المحلية.....
29 845 570 000	الشؤون الخارجية.....
37 127 071 000	العدل.....
46 196 589 000	المالية.....
18 516 354 000	الطاقة و المناجم.....
7 748 356 000	الموارد المائية.....
1 504 662 000	الصناعة و ترقية الإستثمارات.....
8 492 274 000	التجارة.....
14 171 900 000	الشؤون الدينية و الأوقاف.....
151 075 449 000	المجاهدين.....
5 284 994 000	تهيئة الإقليم و البيئة و السياحة.....
8 215 995 000	النقل.....
374 276 936 000	التربية الوطنية.....
210 881 313 000	الفلاحة و التنمية الريفية.....
5 155 451 000	الأشغال العمومية.....
178 322 829 000	الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات.....
14 327 280 000	الثقافة.....
7 795 150 000	الاتصال.....
1 585 673 000	المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية..
154 632 798 000	التعليم العالي و البحث العلمي.....
1 903 900 000	البريد و تكنولوجيات الإعلام و الإتصال.....
188 069 000	العلاقات مع البرلمان.....
25 937 588 000	التكوين و التعليم المهنيين.....
9 943 093 000	السكن و العمران.....
63 848 666 000	العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي.....
85 449 347 000	التضامن الوطني و الأسرة و الجالية الوطنية بالخارج.....
1 327 486 000	الصيد البحري و الموارد الصيدية.....
18 121 872 000	الشباب و الرياضة.....
<b>2 241 858 427 000</b>	<b>المجموع الفرعي</b>
<b>351 883 058 000</b>	<b>التكاليف المشتركة</b>
<b>2 593 741 485 000</b>	<b>المجموع العام</b>

## الجدول ( ج )

توزيع النفقات ذات الطابع النهائي في المخطط الوطني لسنة 2009 حسب القطاعات

(بآلاف دج)

القطاعات	رخص البرنامج	اعتمادات الدفع
الصناعة.....	614 000	1 201 000
الفلاحة و الري.....	348 368 000	393 748 000
دعم الخدمات المنتجة.....	14 160 000	38 185 000
المنشآت القاعدية الإقتصادية و الإدارية.....	801 776 000	725 094 000
التربية و التكوين.....	300 925 000	241 933 000
المنشآت القاعدية الإجتماعية و الثقافية.....	211 060 000	183 824 000
دعم الحصول على سكن.....	617 975 000	230 027 000
مواضيع مختلفة.....	258 556 000	227 380 000
المخططات البلدية للتنمية.....	95 000 000	95 000 000
<b>المجموع الفرعي للإستثمار</b>	<b>2 648 434 000</b>	<b>2 136 392 000</b>
دعم النشاط الإقتصادي (تخصيصات لحسابات		
التخصيص الخاصة وخفض نسب الفوائد)	0	361 325 000
إعادة رأسملة البنوك العمومية		50 000 000
البرنامج التكميلي لفائدة الولايات	80 000 000	20 000 000
احتياطي لنفقات غير متوقعة	60 000 000	30 000 000
<b>المجموع الفرعي لعمليات برأس المال</b>	<b>140 000 000</b>	<b>461 325 000</b>
<b>مجموع ميزانية التجهيز</b>	<b>2 788 434 000</b>	<b>2 597 717 000</b>

2 - نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 08 - 04  
 المؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008  
 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة  
 والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 122 و124 و126 منه،

- وبعد الاطلاع على الأمر رقم 08 - 04 المؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية،

- وبعد موافقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

**المادة الأولى:** يوافق على الأمر رقم 08 - 04 المؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية.

**المادة 2:** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في .....

الموافق.....

عبد العزيز بوتفليقة

<p>ثمن النسخة الواحدة 12 دج</p>	<p>الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16</p>
-------------------------------------	---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

طبعت بمجلس الأمة يوم الثلاثاء 04 ذو الحجة 1429

الموافق 02 ديسمبر 2008

رقم الإيداع القانوني: 99 - 457 — ISSN 1112 - 2587